جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التصرف في الملكية الصناعية

مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص / تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

- حبحوب شادية
- غلاب صونية

تحت إشراف الأستاذ:

- حمادي زوبير

لجنة المناقشة

- الأستاذة راشدي سعيدة.....رئيسا
- الأستاذ حمادي زوبير.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ بن موهوب فوزي.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2013-2014

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا ، حمدا لا ينقطع ولا يبدد ، الحمد لله الذي وفقنا لنتم هذا العمل، ولو لا عونه و توفيقه لما أتممناه.

ومصداقا لقول رسولنا صلى لله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر لله ".

وإنه من مستلزمات التقدير، والعرفان، والاحترام، تقديم شكرنا الجزيل إلى الأستاذ المشرف "حمادي زوبير" على ما بذله من جهد لتوجيهنا طيلة البحث.

شكر إلى جميع الأساتذة اللذين رافقونا طيلة مسيرتنا الدراسية.

شكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إلى كل من سقط منا سهوا ذكرهم وحق علينا شكرهم.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع آملين أن يكون عملا نافعا إنشاء الله.

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى من قال فيهما الرحمان: "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا".

-إلى من تعب لأنجح الذي علمني الكرامة والشرف والعزة.

أبي العزيز أدامك الله

-إليك يا ضياء قلبي ونور عيني يا منبع الحب والحنان.

أمي الغالية حرسك الله

-إلى كل إخواني وأخواتي الذين أتمنى لهم التوفيق وأشكرهم جزيل الشكر.

-إهداء خاص للكتكوتة مليسا (اللهم إحفضها لنا).

إلى كل من يحمل لقب غلاب.

-إلى نعم الزميلة والصديقة الوفية التي شاركتني هذا العمل والى كل عائلتها.

-إلى أطيب وأعز شخص صديقتي« حداد سماح».

-إلى كل الذين أحبتهم.....فأحبوني.

-إلى كل الذين أحبوني.....فأحبتهم.

-إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

صونية

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع الذي يعد قطرة من بحر العلم، لذلك لا يسعني إلا أن أنحني لله تعالى إجلالا وتبجيلا شاكرة إياه على عونه وكرمه.

ولا يفوتني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ساندني و ساعدني خلال مشواري الدراسي:

*إلى الشمعة التي أحرقت من أجلي فأنارت طريقي التي كانت منبع الحنان والصدر الدافئ إلى من تفوق الوصف والدتي الحبيبة والغالية أطال الله عمرها.

*إلى من أفنى عمره حتى يصنع مني قلما والذي كان قدوتي في طلب العلم أبي الفاضل أطال الله عمره.

*إلى الكتكوتين عبد رحيم ومروى.

*إلى من كانوا نعم السند أخواتي وإخواني.

*إلى كل من يحمل لقب حبحوب.

*إلى زميلتي التي شاركتني في هذا البحث وعائلتها الكريمة.

*إلى أعز وأطيب صديقة «حداد سهام».

*إلى كل الأحباء والأصدقاء.

*إلى كل هؤلاء وإلى من مد لي يد العون عن قرب أو بعد أهدي هذا العمل امتنانا.

شادية

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج. ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د. ب. ن	دون بلد النشر.
د. س. ن	دون سنة النشر.
د . د .ن	دون دار النشر.
ص	صفحة.
ط	طبعة.
ق م ج	قانون المدني الجزائري.
ق ت ج	قانون التجاري الجزائري.

ثانيا- باللغة الأجنبية

INAPI	Institut national Algérien de la propriété industrielle.
Op.cit	Ouvrage précédemment cité
P	Page

مقدمة

ترد الملكية الفكرية على كل ما ينتجه العقل الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني، وتنصب الملكية الذهنية على أشياء غير مادية بشرط أن يفرغ الإنتاج الفكري في قالب مادي يشمل الابتكار[1]، إذ أن الملكية الفكرية تنقسم إلى فئتين إحداهما تشمل الملكية الأدبية كحق المؤلف والحقوق المجاورة، أما الأخرى ترد على الملكية الصناعية كالابتكارات الجديدة والعلامة التجارية[2] .

وبرزت أهمية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة بصورة كبيرة بعد قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر(19) عند ظهور الاختراعات الحديثة، حيث أولت التشريعات المقارنة عناية بحقوق الملكية الفكرية، إذ تدفق الإنتاج الكبير نتيجة اتساع حركة التبادل التجاري وزيادة المبتكرات[3]، حيث أصبحت اليوم ثروات الأمم تقاس بما يبدعه أبناؤها من أفكار مبتكرة ورؤى جديدة وليس بما تملكه من المواد الأولية أو المنتجات الصناعية، فالإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي[4].

وكان بداية الاهتمام الدولي بحقوق الملكية الفكرية يعود إلى عام 1883 وهو تاريخ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[5]، والتي تعتبر من بين أهم الاتفاقيات التي اهتمت بحماية حقوق الملكية الصناعية وتبقى العمود الفقري للاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وظهرت بعدها عدة

---

[1]- **غسان رباح**، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 2008، ص.17.

[2]- **منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي**، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي،(د.ب.ن)، 2005، ص.5.

[3]- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، حقوق الملكية الفكرية وآثارها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص.49.

[4]- **رياض الهادي منصور عبد الرحيم**، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W .I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص.11-12.

[5]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 /03 /1883، والمعدلة ببروكسل في 1900/12/14، وواشنطن في 1911/06/02، ولاهاي في 1925/11/06، ولندن في 1934/06/02، ولشبونة في 1958/10/31، واستكهولم في 1976/07/14، ولقد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/03/25، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج. ر. ج. ج عدد 16، لسنة 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 1975/01/09، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج ر.ج.ج عدد 10، الصادرة في 02/10 /1975.

اتفاقيات أخرى في هذا المجال، وبلغت ذروتها بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي انبثقت عنها اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم تريبس[6].

غير أن الجزائر كباقي الدول حديثة الاستقلال اهتمت بموضوع الملكية الصناعية، حيث بمجرد استرجاع الدولة الجزائرية لسيادة الوطنية قامت بتأسيس أول هيئة وطنية خاصة بتسجيل تسمى بالمكتب الوطني للملكية الصناعية[7]، الذي يختص بكل ما يتعلق بالملكية الصناعية وكذا كل ما يتعلق بالسجل التجاري، وبعدها أنشأ المعهد الجزائري للملكية الصناعية وذلك بموجب الأمر رقم 73-62 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[8]، ومن ثّم انتقلت اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في ميدان الملكية الصناعية إلى الهيئة الجديدة والتي أصبحت تتولى استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات التجارية ونشرها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتغيير تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى المركز الوطني للتسجيل[9]، كما خول اختصاصات المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجّل التجاري باستثناء براءات الاختراع[10]،

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أخرج من طائفة الملكية الصناعية العلامات التجارية والرسوم والنماذج ووضعها تحت طائفة الحقوق التجارية، وهذا غير لائق لأنه يتنافى مع طبيعة حقوق الملكية الصناعية التي تقتضي جهازا موحدا ومختصا[11].

---

[6]- **إبراهيم سيد أحمد**، قانون التجارة الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وقانون الملكية الفكرية الأدبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص.11.

[7]- المرسوم رقم 63-248، مؤرخ في 10 جويلية 1963، متضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادرة في 19 جويلية 1966.

[8]- أمر رقم 73-62، مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 95، الصادرة في 27 نوفمبر 1973.

[9]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.76.

[10]- المرسوم رقم 86-248، مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المركز الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادرة في 01 نوفمبر 1986.

[11]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.77.

وبمجرد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-68 الذي أنشأ بمقتضاه المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي الذي بموجبه يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات[12].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع كل جهاز في موضعه وهكذا بقي المركز الوطني للسجل التجاري يحتفظ بصلاحياته بالسجل التجاري، وأنشأ المعهد الجزائري لتقييس مكلف بكل ماله علاقة بالتقييس[13]، وبالتالي انفرد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بكل الاختصاصات المرتبطة بالملكية الصناعية.

وفي ظل انفتاح السوق العالمية والتطور الذي وصلت إليه التكنولوجيا أصبحت حقوق الملكية الصناعية عنصرا محركا في النشاط الاقتصادي، حيث تؤثر على نمو الشركات المستغلة لها إذ أن الجانب الكبير للثروات هذه الشركات تجنيه من وراء عناصرها المعنوية المتمثلة في حقوق الملكية الصناعية، وغالبا ما تكون براءة اختراع أو علامة صناعية، تجارية أو خدمة وكل هذا ينعكس بالفائدة على نمو الاقتصاديات العامة للدول، كما أن مجمل الشركات والمؤسسات تهدف من خلال نشاطها الذي قد يكون اقتصاديا أو تجاريا في الوقت الراهن ودون المبالغة إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح.

مما دفع بالدولة الجزائرية إلى الاعتراف بالابتكارات وتشجيع المبدعين على الاستمرار في المسيرة الإبداعية، وذلك من خلال اعتبار ما توصلوا إليه حقوقا لهم وكذا بمنع أي اعتداء عليها، ويظهر ذلك في المادة 38 من دستور 1996[14] على أنه: « *حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون.*

لا يحجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ».

---

[12]- المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المؤرخ في 21 فيفري1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد القانون الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998.

[13]- المرسوم التنفيذي رقم 98-69، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الاساسي،ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998.

[14]– المادة 38 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 نوفمبر 1996 ج. ر.ج.ج عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج. ر.ج.ج عدد 25 المؤرخ في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج. ر.ج.ج عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

إضافة إلى أن حقوق الملكية الصناعية تلعب دور كبير على المستويين الداخلي والدولي إذ تساهم في تحقيق التقدم في الجانب الاجتماعي، وهذا يؤدي إلى ظهور منافسة بين المخترعين وبالتالي ينتج عن ذلك الازدهار والنمو الاقتصادي.

وفي ظل عصر العولمة الذي تحكمه التكنولوجيا وتحديات التنمية ارتأينا إلى أن نطرح الإشكال الآتي: ما هي الأحكام القانونية التي تحكم التصرف في الملكية الصناعية؟

ونتيجة إلى ذلك فقد اعتمدنا في الدراسة، على المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على الظواهر الجزئية للوصول إلى الظاهرة الكلية، لأن موضوع دراستنا يقتضي التطرق إلى الملكية الصناعية محل التصرف، مع استعمال التحليل كأداة من أدوات هذا المنهج نظرا لأن الموضوع يتطلب التطرق إلى جوانبه النظرية.

وللإجابة على إشكالية الموضوع فإننا ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول يتضمن الملكية الصناعية محل التصرف القانوني، والذي قسمناه إلى مبحثين؛ الأول تناولنا فيه موضوع الملكية الصناعية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لشروط اكتساب الملكية الصناعية.

أما الفصل الثاني يشمل أنماط التصرف في الملكية الصناعية، والذي قسمناه إلى مبحثين؛ الأول تناولنا فيه التصرفات الناقلة للملكية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتصرفات غير الناقلة للملكية.

الفصل الأول

الملكية الصناعية محل التصرف

تطرق المشرع الجزائري على غرار المشرعين إلى حقوق الملكية الصناعية سواء تلك المتعلقة بابتكارات الصناعية، أو تلك المتعلقة بالإشارات المميزة نظرا لأهميتها الاقتصادية والفنية، كما أجاز المشرع للمخترع حق التصرف في اختراعه وإنتاجه الفكري وذلك وفقا لشروط موضوعية وشكلية.

والتعرض لحقوق الملكية الصناعية يتعين علينا تحديد موضوع الملكية الصناعية محل التصرف (المبحث الأول)، وشروط اكتساب الملكية الصناعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

موضوع الملكية الصناعية

ترد حقوق الملكية الصناعية إما على ابتكارات جديدة (création nouvelle) كالبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وإما على إشارات مميزة (signes distinctifs) والتي شأنها تمييز المنتجات والخدمات والمتمثلة في العلامة التجارية وتسميات المنشأ.

وبالتالي فإن دراسة موضوع الملكية الصناعية يفرض علينا التعرض إلى الابتكارات الجديدة(المطلب الأول)، والإشارات المميزة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الابتكارات الصناعية

تعتبر الابتكارات الصناعية ذات أهمية بالغة في جميع مجالات الملكية الصناعية فهي تؤدي إلى تقدم وتطور البشرية ونهضتها، حيث يندرج ضمن هذه الابتكارات الصناعية كل من براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

ولما كان الأمر كذلك سنتعرض أولاً إلى الاختراعات (الفرع الأول)، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى الرسوم والنماذج الصناعية(الفرع الثاني)، وأخيرا الوقوف عند التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع عنصر من عناصر الملكية الصناعية لما لها من دور هام في تطوير البحث العلمي وتشجيع الإبداع والابتكار، لذا نتطرق إلى تعريف براءة الاختراع (أولا) ثم حصر صور الاختراع (ثانيا).

أولا- تعريف براءة الاختراع

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريفها في المادة 2/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [15] على أنها: « ***وثيقة تسلم لحماية الاختراع***»، وأضافت اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية في المادة 1/4 منها على ما يلي:« ***تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها ».***

فيقصد ببراءة الاختراع الوثيقة التي تصدر من طرف الدولة للمخترع[16]، تعترف فيها بحقه في ما اخترع أو تمنحها للمكتشف اعترافا منها بحقه في ما اكتشف[17]، ومن خلال هذا التعريف لابد من تمييز بين الاختراع والاكتشاف[18]، إذ يهدف الأول إلى قضاء حاجيات الإنسان أو تحقيق منفعة مادية أو مصلحة تقنية أو صناعية، أما الثاني يهدف إلى زيادة معارف الإنسان[19].

وتمنح هذه الشهادة لصاحبها حق احتكار واستغلال اختراعه أو اكتشافه لمدة محددة ووفقا لأوضاع معينة[20].

كما تجدر الإشارة أن شهادة براءة الاختراع تتضمن كل ما يتعلق بالاختراع من البيانات الضرورية أو الأوصاف المتعلقة به مثل رقم البراءة واسم المخترع ومالك الاختراع وعنوانه وتسمية الاختراع ومدة

---

[15]- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003 .

[16]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.24.

[17]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، (براءة الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية– العلامات التجارية – البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.30.

[18] -La distinction entre invention et découverte. Voir: **AZEMA Jacques**, **GALLOUX Jean-Christophe**, Droit de la propriété industrielle, 6eme édition, Dalloz, Lyon, 2006, P.107.

[19]- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص.83.

[20]- **فاتن حسن حوى**، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافية لنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.33.

الحماية وبدايتها وتاريخ انتهاءها[21]، فالبراءة حق استئثاري يصب على منتج أو عملية تسمح بإيجاد طريقة جديدة لقيام بعمل ما أو تقدم حلا تقنيا لمشكلة معينة وتكون محل حماية لفترة محدودة ب 20 سنة[22]، فقانون البراءات يعتبر من أهم القوانين نظرا لما يترتب عنه من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية[23].

ثانيا- صور الاختراع

يأخذ الاختراع عدة صور، فأي فكرة إبداعية من المخترع تنصب في أي مجال من مجالات التقنية وتكون مرتبطة بنتاج جديد أو طريقة صنع جديدة أو كليهما تؤدي إلى إيجاد حل لمشكلة معينة أو استعملت لغاية صناعية.

1-الإنتاج الصناعي الجديد

ينحصر الاختراع في هذه الصورة في وجود شيء صناعي جديد في موضوع الاختراع ويتميز بخصائص معينة تجعله متميزا بها دون سواه عن الأشياء الأخرى المعروفة سابقا والتي تكون مماثلة له، ويكون الشيء الصناعي مميزا سواء من حيث خصائصه، أو تركيبه، أو شكله أي تكون له ذاتية خاصة به[24].

فالإنتاج الصناعي الجديد هو وجود شيء مادي جديد. ومن بين الصور المنتجات الصناعية الجديدة نذكر عل سبيل المثال التوصل إلى اختراع الأجهزة كالغسالات، الهواتف، التلفزيونات، والثلاجات، أو التوصل إلى اختراع الآليات كالطائرات، والدبابات، والسيارات، أو التوصل إلى اختراع نوع جديد من الأجهزة أو الآلات كاختراع جهاز جديد للإنذار أو مادة جديدة لصنع الورق.

2-الطريقة الصناعية الجديدة

إن موضوع الاختراع في هذه الصورة هو الوصول إلى طريقة صناعية جديدة، ويقصد بهذه الأخيرة مجموعة من عمليات متسلسلة للوصول إلى صناعة منتوج مادي أو تحقيق نتيجة صناعية، فيتم ذلك

---

[21]- **صلاح زين الدين**، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للفكر والتوزيع، الأردن، 2004، ص.28.

[22]- **قوريش نصيرة**، مديوني جميلة، حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، الشلف، يومي 13و14 ديسمبر 2011، المنشورة على الموقع التالي:

http://fr.slideshare.net/fatehfateh/ss-33980946

[23]- **حمادي زوبير**، عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية -براءة الاختراع نموذجا-، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية- أبوداو- في 28 و 29 أبريل 2013، ص.140.

[24]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.34 .

بتطبيق طريقة معروفة بكيفية جديدة، إذ يكون الاختراع في هذه الحالة مستوفيا لشروط اللازمة للابتكار، بحيث يحقق من خلاله تقدما في مجال الفن الصناعي يتعدى المألوف لأن الاختراع يكون بإيجاد طرق ووسائل جديدة لشيء موجود ومعروف من قبل[25]، وعلى سبيل المثال نذكر الوصول إلى ابتكار جهاز لتسخين أو لتبريد، أو إيجاد وسيلة جديدة لقياس درجة الحرارة أو كمية الأمطار. فالطريقة الصناعية الجديدة تكون؛ إما طريقة تقنية مثل ابتكار الهاتف النقال المزود بتقنيات التصوير، أو كيماوية كاختراع طريقة مختلفة لصناعة دواء معين[26].

3- التطبيق الجديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة

ينصب الاختراع في هذه الصورة على تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة من قبل، فهنا الاختراع لا ينصب على ناتج جديد أو وسيلة مبتكرة بل يشمل تطبيق مختلف ومميز لطريقة صناعية معروفة من قبل، ومثال ذلك استخدام الكهرباء عوضا عن الفحم في سير القطارات[27].

ولا يخفى أن الاختراع في هذه الصورة يشمل استخدام جديد لآلات صناعية موجودة من قبل لتحقيق نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة قبل ذلك، وفي هذه الحالة لا يعتد بالطريقة الجديدة ولا بالنتاج الجديد بل يتعلق الأمر باستخدام وسيلة معروفة للحصول على نتيجة غير معروفة سابقا لتلك الوسيلة، كاستخدام الكهرباء في تسيير السكك الحديدية بدلا من الفحم، إذ كل تطبيق جديد لهذه الطرق يعد اختراعا[28].

4- الوصول إلى تركيب صناعي جديد

يعرف كذلك هذا النوع من الاختراع ب:«اختراع تركيب» كونه يجمع بين مختلف وسائل صناعية معلومة من قبل تؤدي إلى اختراع صناعي جديد له ميزة خاصة به ومستقلة عن كل عنصر فيه مما يبرز مقدرة المخترع في أن يجمع بين عدة عناصر معروفة ليصل إلى اختراع مميز عن العناصر السابقة المكونة له[29]، وخير مثال عن ذلك الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالمركبات الصيدلانية أو مواد الأغذية.

---

[25]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.35-36.

[26]- **زيان حسنية**، (التقليد في الملكية الصناعية)، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004-2007، ص.16.

[27]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.29 .

[28]- **عصام مالك أحمد العبسي**، (مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص.100 .

[29]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.35 .

ففي التركيب يجب أن تؤدي العناصر المكونة له وظيفة خاصة تختلف عن سائر وظائف العناصر المكونة له، فإذا تم الجمع بين عدة طرق صناعية معروفة دون خلق شيء جديد له مميزات خاصة به فلا يعتبر تركيبا صناعيا جديدا في هذه الحالة[30].

الفرع الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

إن الرسوم والنماذج الصناعية نوع من أنواع الابتكارات التي تشكل حقوق الملكية الصناعية، وتطبق على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تشمل الأدوات التقنية أو الطبية وكذا الأجهزة الكهربائية، لذا سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف الرسوم والنماذج الصناعية (أولاً) ثم تحديد أهميتها (ثانياً

أولا- تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

عرف المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[31] كما يلي:« ***يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعات التقليدية.***

يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالوا ن أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي».

فالرسم الصناعي عبارة عن تنسيق، أو تركيب لخطوط بمظهر جديد ومختلف عن الرسوم السابقة له وذلك بدمجه مع ألوان تزيده رونقا وتعطي له شكلا أو صورة خاصة به ويتم ذلك بأي طريقة[32]؛ أما النموذج الصناعي يتمثل في الجسم أو القالب الذي يميز سلعة معينة عن باقي السلع المماثلة له لاحتوائها على مظهر خاص به[33].

---

[30]- **عصام مالك أحمد العبسي**، (مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية)، المرجع السابق، ص.101.

[31]- أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 افريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966.

[32]- **سمير فرنان بالي، نوري جمو**، الموسوعة العالمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.115.

[33]- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.641.

وبهذا يمكن القول أن الرسوم والنماذج الصناعية عبارة عن الأشكال والقوالب والرسوم لها طابع فني تتصب على مختلف المنتجات خلال صنعها فتكتسي بذلك مظهرا جميلا خاص بها يجعلها مميزة ومختلفة عن ما يشبهها من المنتجات المماثلة لها[34].

ثانيا- أهمية الرسوم والنماذج الصناعية.

انطلاقا مما سبق يتضح لنا أن الرسوم والنماذج الصناعية تمس المظهر الخارجي للمنتجات بغض النظر عن جودتها وفائدتها، فغالبا ما يميز المستهلك سلعة عن سلعة أخرى انطلاقا من شكلها الخارجي، أو الرسم الزخرفي، والقالب الذي تتفرغ منه رغم تشابهها من حيث المواد الأولية المستخدمة أو من حيث الجودة [35].

وتنحصر الفائدة العملية لكل من الرسوم والنماذج الصناعية في إضافة شكل ومظهر جميل للمنتجات حيث يساعد في جذب المستهلكين ويمكننا من التمييز بين مختلف السلع المماثلة بثقة واطمئنان[36]، حيث ينفق التجار والصناع مبالغ باهظة من أجل الحصول على الرسوم والنماذج المبتكرة الجميلة وخير دليل على ذلك إقامة المعارض الصناعية والتجارية التي غرضها الترويج للرسوم والنماذج الصناعية[37].

الفرع الثالث

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يعتبر موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حديث النشأة، وكان ظهوره استجابة لوجود تكنولوجيات جديدة، إذ أن الدائرة المتكاملة لا تؤدي وظيفتها إلا في حالة ما تم اقترانها بالتصميم الشكلي المناسب لها. لذا سوف نتطرق إلى تقديم تعريف للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (أولاً) ثم نحدد التكييف القانوني لتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ثانياً)

[34]- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.673.

[35]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.209.

[36]- **عمري سعاد، قاسه سهام**، (التقليد في الملكية الصناعية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية حقوق، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013، ص.15.

[37]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.209.

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 2/1 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[38] بأنها:« ***منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون احد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية».***

إذن يقصد بالدائرة المتكاملة القطعة المكونة من مادة صلبة كالسليكون أو الجارمنيون التي تقوم بوظيفة إلكترونية[39] .

فالدوائر المتكاملة يتم صناعتها بناءً على خطط أو تصميمات شديدة الدقة والتفصيل، ويتطلب ابتكارها جهدا كبيرا وكفاءة عالية إضافة إلى إمكانيات مالية، ويصبح الجهد في إخراجها أكبر كلما كان حجمها أصغر[40].

أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2/2 من الأمر رقم 03 -08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السالف الذكر كما يلي:« ***كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة أو للبعض منها أو بمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد للدائرة متكاملة بغرض التصنيع***» ، وعليه يمثل التصميم الشكلي الخريطة الثلاثية الأبعاد للطبقات المكونة لدائرة المتكاملة[41].

ومما سبق يتضح لنا أن التصاميم الشكلية هي كل اختراعات تكون مرتبطة بالمجال الإلكتروني ويتم إدماج فيها عدة الوظائف الكهربائية في مكون صغير وبطريقة معينة لذا فهو ترتيب ثلاثي الأبعاد، في حين أن الدوائر المتكاملة يقصد منها المنتج الذي يتكون من عناصر ويجب أن يكون احدهما على الأقل نشطا ومن وصلات تشكل مادة وهذه الأخيرة تقوم بأداء وظيفة إلكترونية[42].

---

[38]- أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد 44، لسنة 2003.

[39]- **ناتوري سميرة**، (النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2012، ص.07.

[40]- **جلاء وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1و2، 1997، ص.705 .

[41]- **عمري سعاد، قاسه سهام**، (التقليد في الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص.16.

[42]- **يسعد حورية**، محتوى الملكية الفكرية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.21.

ثانيا: التكييف القانوني للحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تتدرج التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن طائفة حقوق الملكية الصناعية لذا فكل ما يلحق هذه الأخيرة من تكييف يلحق بها هي الأخرى، فتعددت وجهات النظر لعدة فقهاء حول هذا الموضوع ونستعرض فيما يلي أهم النظريات الفقهية:

1- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق ملكية

أدى التطور الصناعي والتجاري الحديث بالفقه إلى إدماج حقوق الملكية الصناعية ضمن حقوق الملكية العينية وذلك راجع إلى السلطة المخولة لصاحب الملكية الصناعية في استغلال ابتكاره، وبهذا يمكن اعتبار حقوق الملكية الصناعية نوع من أنواع حق الملكية، ودعم الفقه رأيه بحجة أن حقوق الملكية الصناعية تتشابه مع حق الملكية في عدة نقاط حيث أن كليهما حق يعطي لصاحبه سلطة الاستئثار بالشيء موضوع الحق[43]؛ إلا أن هذا التكييف كان محل نقد بحيث اعتبروا الأشياء المادية هي وحدها المستهدفة والتي تصلح بطبيعتها محلا للملكية، إضافة إلى ذلك فإن حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة تنقضي بعد مرور مدة معينة في حين أن حق الملكية حق مؤبد[44].

2- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق ملكية معنوية

نظرا لفشل محاولات إدخال حق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن مجموعة الحقوق الشخصية والعينية، ظهر اتجاه فقهي آخر يقر بتكييف الملكية الصناعية بما فيها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تكييفا خاص بها يتماشى مع طبيعتها لتتدرج في نوع جديد من الحقوق والمعروفة بالحقوق المعنوية، وذلك باعتبار التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ملكية معنوية متعلقة بإنتاج الفكر وابتكاره؛ غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد كون أن الحقوق الصناعية تعتبر حقوق مؤقتة عكس الأشياء المادية وبالتالي هذه الأخيرة وحدها تصلح بطبيعتها للملكية.

وهناك من ميز بين الحق ومحله فأكدوا أن الحق يكون ماديا أو معنويا؛ إلا أن هذا القول لا يمكن أن يكون صحيحا لأن الحق يكون غير مادي دائما، لأنه موجود في الفكر مجردا وغير محسوس لذا فهو معنوي؛ غير أن محل الحق هو المحتمل أن يكون مادي أو غير مادي، وإجمالا فحق الملكية دائما حق معنوي[45].

---

[43]- **ناتوري سميرة**، (النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)، المرجع السابق، ص.9.

[44]- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص.600.

[45]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.95-96.

3- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق الاتصال بالعملاء

وفقا لنظرية Paul ROUBIER فإنّ حقوق الملكية الصناعية وبالأخص الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تتميز بأنها حقوق مانعة وحقوق احتكار باعتبار أن صاحب الحق يستأثر بحقه تحقيقا لمنفعة اقتصادية والتي تكمن في استقطاب العملاء والاتصال بهم.

وبمجرد حصول صاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على الحماية القانونية المقررة على تصميمه، فإنه يستطيع أن يمنع الغير من نسخ التصميم واستعماله لأغراض تجارية مما يؤدي إلى السيطرة على العملاء والحصول على الفوائد.

ولقد تعرضت هذه النظرية للنقد لأن تسمية الاتصال بالعملاء يمكن أن يثير الخلط بين العنصر المعنوي الجوهري الذي يشترك في تكوين المحل[46].

4- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق ملكية صناعية

بسبب الانتقادات التي تعرضت إليها التكييفات السابقة ظهر اتجاه آخر ينادي بإمكانية اعتبار الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من طائفة الحقوق الملكية، كون أن الأشياء المادية والمعنوية على سواء تصلح أن تكون محلا لحق الملكية[47].

ولقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من الأمر رقم 03- 08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أن الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق ملكية [48]، حيث هذا الأخير يعطي لمالكه حق الاستغلال والتصرف دون عنصر الاستعمال، على عكس حق الملكية التقليدي الذي يعطي لصاحبه الاستعمال والاستغلال والتصرف[49].

---

[46]- **ناتوري سميرة**، (النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)، المرجع السابق، ص.10-11.

[47]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.97.

[48]- أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-08، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[49]- **ناتوري سميرة**،(النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)، المرجع السابق، ص.11.

المطلب الثاني

الإشارات المميزة

بالإضافة إلى الابتكارات الجديدة فإن حقوق الملكية الصناعية ترد أيضا على إشارات مميزة ترمي من خلالها إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت أو الخدمات، والمتمثلة في العلامات التجارية وتسميات المنشأ.

وبالتالي فإن التعرض للإشارات المميزة يستدعي التطرق للعلامات التجارية(الفرع الأول)، وتسميات المنشأ(الفرع الثاني).

الفرع الأول

العلامات التجارية

يرجع أصل العلامة التي تستعمل في عروض الخدمات أو التي نجدها على السلع إلى زمن بعيد، واليوم أصبحت معيار لنجاح أو فشل المعاملات في السوق، وتختلف عن باقي عناصر الملكية الصناعية من حيث أنواعها وأشكالها[50]، وسنبين ذلك من خلال تعريفها (أولا)، وحصر مختلف أنواعها (ثانيا)، وكذا أشكالها(ثالثا).

أولا- تعريف العلامة التجارية

تناول المشرع الجزائري تعريف العلامة التجارية في المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[51] والتي تنص على ما يلي:« ***العلامات كل الرموز القابلة لتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره***».

---

[50]- **رمزي حوحو، كاهنة زواوي**، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، ص.30.

[51]- أمر رقم 03-06، مؤرخ في19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادرة في 23 جويلية 2003.

ويتبين لنا من خلال هذه المادة أنه يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل ما يمكن اعتباره رمزا، أو إشارة وتأخذ شعارا خاصا لتفريق بين مختلف منتجات التجارية، أو الصناعية[52]، أو هي العلامة المستعملة لتمييز المنتجات من حيث منشأها ونوعيتها، أو مختلف مجالات تسويقها[53].

ثانيا- أنواع العلامات التجارية

أدى تطور الحياة التجارية إلى ظهور أنواع جديدة للعلامات التجارية[54]، ولقد تطرق المشرع الجزائري إليها في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[55]، ويمكن تقسيم العلامات من حيث أنواعها أو طبيعتها كالأتي:

1- العلامات الصناعية والتجارية والخدمة

تتنوع العلامات التجارية باختلاف موضوعها، والذي يقصد منه المحل الذي تشمله، فيمكن أن تستعمل بهدف تمييز المنتجات الصناعية أو تمييز السلع التجارية أو الخدمات.

أ-العلامة الصناعية

يقصد بها العلامة التي يتخذها الصانع لتمييز السلع التي يصنعها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها[56]، فيعطي لها صفة خاصة بها، إذ تعد علامة المصنع إلزامية ويظهر ذلك جليا عندما ألزم المشرع الجزائري الصانع بوضع علامة على منتجاته، فهذه العلامة يضعها الصانع لتمييز منتجه الذي صنعه عن باقي المنتجات الأخرى المشابهة لها[57].

ب-العلامة التجارية

تستخدم هذه العلامة من طرف التاجر لتحديد منتجات لم يقم هو بصنعها، والهدف منها هو تمييز السلع التي يشتريها من مجموعة من مصنعين ويطلق عليها «بالعلامات التوزيع» وهي مرتبطة بالمحل التجاري و غالبا ما تكون اختيارية إلا في حالات ما تقرر جعلها إلزامية بناءا على قرارات التي تحدد

---

[52]- **حسام الدين عبد الغني الصغير**، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، (د.د.ن)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، 1993، ص.16.

[53]- **خالد العقيل العقيل**، حقوق الملكية الفكرية (الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية)، جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، 2004، ص.156.

[54]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.46.

[55]- أمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[56]- **حسام الدين عبد الغني الصغير**، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، المرجع السابق، ص.18.

[57]- **القيلوبي سميحة**، الملكية الصناعية (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، دار النهضة العربية، ط الخامسة، مصر، 2005، ص.462.

منتجات معينة؛ إلا أن المشرع لم يجعل العلامات التجارية اختيارية بالنسبة للتاجر لأن مصلحة هذا الأخير تجعله مجبرا على تشخيص سلعته لجذب الزبائن إليها، كما تسمح بمتابعته من طرف المستهلك في حالة ما تضرر من السلع الرديئة التي اشتراها من التاجر[58].

ج-علامة الخدمة

إن تطور وظيفة العلامات التجارية أصبح واسعا ويشمل مختلف خدمات وهذا أدى بالضرورة إلى ظهور نوع جديد من العلامات يطلق عليها بالعلامات الخدمة والتي يتم من خلالها تمييز بين مختلف الخدمات ومن أمثلة عن ذلك: خدمات السياحة، خدمات الفنادق[59].

2- العلامات الفردية والعلامات الجماعية

أجاز المشرع الجزائري لكل صانع أو منتج أن يخص منتوجه بعلامة تجارية، وذلك حتى يميزه عن سائر المنتجات، كما أجاز لكل هيئة أو جماعة مشكلة تشكيلا قانونيا أن تتخذ لها علامة معينة.

أ-العلامات الفردية

يقصد بالعلامة الفردية كل علامة يملكها شخص طبيعي أو معنوي، وقد تكون علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة، وتستعمل لدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو إنتاجها[60].

ب-العلامة الجماعية

لقد أشار إليها المشرع الجزائري في الباب السادس من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بعنوان مستقل، ووضع أحكام خاصة بالعلامات التجارية المتعلقة باستعمالها وإلغائها أو بملكيتها، بحيث عرفها في المادة 2/2 منه[61]

فالعلامة الجماعية هي كل استعمال لعلامة وكان غرضها إثبات المصدر والمكونات والإنتاج، أو هي كل ميزة مشتركة بين مختلف المؤسسات لسلع، أو خدمات تحت رقابة مالكها[62].

---

[58]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.84.

[59]- **القيلوبي سميحة**، الملكية الصناعية (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، المرجع السابق، ص.462 .

[60]- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص.143.

[61]- أنظر المادة 2/2 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[62]- **رحال رجاء**، (نظام العلامة التجارية)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2007 -2010 ، ص.10.

3- العلامات المحلية والعلامات المشهورة

الأصل أن العلامة التجارية تكون محلية وذلك مهما كان مالكها أو نوعها، غير أنها تصبح مشهورة بعد تداولها في الأسواق ونظرا لأهميتها الكبيرة حضت بعناية كبيرة من طرف الاتفاقيات والقوانين الوطنية.

أ-العلامة المحلية

تعرف العلامة المحلية أو الوطنية بتلك العلامة التي تسجل في بلدها، وتكون معروفة لدى الجميع على كل التراب الوطني، وهذا النوع من العلامة قد تكون تابعة لشخص طبيعي أو معنوي، ويمكن أن تكون على شكل علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة [63].

ب-العلامة المشهورة

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للعلامة المشهورة غير أنه أشار إليها في المادة 7/8 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه تستثنى العلامة التجارية المشهورة من التسجيل في حالة ما تم استعمالها على سلع مشابهة لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث اللبس بين تلك السلع، وأضاف في المادة 9/4 من الأمر المذكور أعلاه ما يلي:***« لصاحب علامة ذات الشهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 (الفقرة 8) أعلاه»***

وعليه فالمشرع الجزائري أعطى صاحب العلامة المشهورة كامل الحق في منع الغير من استخدام علامته دون رضا منه[64].

وتجدر الإشارة أن العلامة المشهورة هي في الأصل علامة عادية، وأصبحت تعرف في الأسواق لدى أغلب الناس، وتكون متعلقة بسلعة ذات جودة عالية مما يدفع المستهلك إلى التعرف إليها بمجرد أن يرى تلك العلامة المشهورة على أية سلعة أخرى ويتبادر إلى ذهنه مالك العلامة الحقيقي وهذا يؤدي إلى إحداث الخلط بين السلع[65].

4- علامات المطابقة أو النوعية

أورد المشرع الجزائري هذا النوع من العلامات في قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[66]، وهذه العلامة توضع على منتوج معين للدلالة بأنه مطابق للمواصفات القانونية، وهي غير قابلة للتنازل أو

---

[63]- **رمزي حوحو، زواوي كاهنة**، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.35.

[64]- **سلامي ميلود**، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد 4، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص.164.

[65]- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص.144.

[66]- قانون 04-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد41، المؤرخة في 27 جوان 2004.

الحجز عليها كونها علامة جماعية ذات طابع خاص، ولها دور هام في تحسين نوعية المنتجات والخدمات وتبين نوعية هذه الأخيرة و أصلها، وعليه يمكن أن تتضمن بعض السلع علامتين إحداها تكون علامة يختارها التاجر أو الصانع لتمييز سلعته، والأخرى تضعها الهيئة المختصة بمراقبة المطابقة وهذه الأخيرة يجب أن تكون منفصلة ومختلفة عن علامة السلعة.

تمنح هذه العلامة من طرف المعهد الجزائري للتقييس وبدوره يلتزم بتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بصفته صاحب علامات المطابقة، وقد تكون هذه العلامة محل إيداع لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[67].

ثالثا – أشكال العلامة التجارية

يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة الفارقة من حيث الأسماء، أو الحروف، أو الأشكال، أو الألوان، أو غير ذلك، أو أي مجموعة منها، وتكون قابلة للإدراك عن طريق النظر.

وباستقراء نص المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، نجد بأنها تضمنت تعدادا لأكثر عناصر العلامة استعمالا وشيوعا، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

1-الأسماء التي تتخذ شكلا مميزا

يمكن للعلامة أن تأخذ شكل اسم من الأسماء، وبالتالي لابد أن يعطى له شكلا خاص به ومميزا[68]، كان تكون طريقة كتابته مزخرفة بشكل مثلث أو مربع ودائري مختلفة الألوان، وقد يضع التاجر أو الصانع اسمه ليمثل منتجاته الصناعية على سلعته ويختار له شكل معين سواء بكتابة حروفه بصورة معينة وفقا لخط معين، أو يستعمل إمضائه بصبغة خاصة به دون سواه[69].

وتجدر الإشارة إلى أنه يسمح للتاجر أو الصانع أن يتخذ الاسم الجغرافي كعلامة تجارية لمنتجاته ولكنه يشترط أن يتخذ ذلك الاسم صفة فارقة، ومن أبرز أمثلة عن ذلك تسمية المياه المعدنية «افري» و « توجة».

---

[67]- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص.145.

[68]- **القيلوبي سميحة**، الملكية الصناعية (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، المرجع السابق، ص.464.

[69]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.55.

إضافة إلى ذلك فقد أجاز المشرع الجزائري لكل شخص سواء كان مقدم خدمات، أو التاجر، أو صانع أن يتخذ لسلعته أية تسمية مبتكرة وذلك بهدف تمييزها عن باقي المنتجات المماثلة لها ويشترط في التسمية أن تكون مبتكرة دون أن تتخذ شكلا معينا[70].

2-الحروف والأرقام

يمكن تمييز المنتجات بواسطة أرقام، أو حروف واتخاذها كعلامة تجارية فيمتنع على أي شخص من المنتجين، أو التجار استعمال نفس الأرقام أو الحروف وذلك من أجل تفادي اللبس والخلط بين مختلف السلع[71]، واليوم أصبح استعمال الأرقام من أكثر العلامات التجارية انتشارا وحضيت بأهمية بالغة وذلك لسهولة نطقها وبساطتها ووضوحها مثل استعمال رقم 555 و333 لتمييز العطور، أو المشروبات، أو السجائر[72]، إضافة إلى بعض الكلمات التي قد تستعمل من طرف صاحبها لدلالة على علامة تجارية معينة (B.M.W) التي تشير إلى نوع من السيارات[73]، وقد تتركب العلامة من حروف وأرقام مثل (O_2) لدلالة على شبكة اتصالات خلوية.

3- الرسوم والصور والنقوش

يجوز لأي تاجر أو الصانع أن يتخذ رمزا معينا كعلامة تجارية لمنتجاته قصد تميزها عن ما يتشابه وإياها، وذلك إما أن يستمده من الطبيعة كاستعمال شكل أي حيوان أو نبات، أو استعمال صورة شخص معين وذلك بعد استئذانه إن كان حيا أو أخذ إذن ورثته إذا توفي كأن يتم نقش صورة أحد اللاعبين المشهورين على الملابس.

كما يمكن أن تكون العلامة التجارية رسم ومثال ذلك رسم الشمس أو القمر[74]، كما يمكن أن يكون الرسم منبثق من صنف المنتوج الذي يميزه كاستعمال عنقود العنب لتمييز عصير العنب، أو رسم بقرة على المنتجات لتمييز الألبان وجودته[75].

---

[70]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.56.

[71]- **القيلوبي سميحة**، الملكية الصناعية (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، المرجع السابق، ص.476 .

[72]- المرجع نفسه، ص.468 .

[73]- **محمد أحمد عبد الحميد مبارك**، (العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص.15.

[74]- **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص.148.

[75]- **حسام الدين عبد الغني الصغير**، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، المرجع السابق، ص.24.

4- الألوان

قد تكون الألوان الصفة الفارقة التي يتخذها التاجر أو الصانع لتمييز منتجاته على السلع المشابهة لمنتوجه، بحيث يجوز أن يتم الاعتماد كليا أو جزئيا على لون معين أو عدة ألوان خاصة[76]، ولقد أكد المشرع الجزائري على أنه يمكن أن يتخذ التاجر أو الصانع شكل تركيبات أي استخدام لون خاص أو أكثر وفق طريقة خاصة، كما يمكن له أن يتخذ العلامة التجارية على شكل ترتيبات الألوان بمعنى أن يجمع بين عدة ألوان ويدمجها ببعضها البعض.

5- الغلافات

من أجل تعبئة المنتجات يستخدم غلاف أو وعاء خاص بهدف تمييزها عن غيرها من المنتجات مثل ما هو الحال في زجاجات الكوكاكولا أو الصناديق الحلوى[77]، ويقصد بالعلامة في هذه الحالة الشكل الخاص الذي يمنح للغلاف كما قد يكون هذا الأخير محلا للحماية بصفته نموذجا صناعيا[78].

الفرع الثاني
تسميات المنشأ

نظم المشرع الجزائري هذا المجال من خلال الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[79]، وتلعب تسميات المنشأ دور هام في ضمان جودة ونوعية المنتجات والسلع المعروضة للبيع وهذا ما يدفعنا بادئ ذي بدء إلى تعريف بالتسميات المنشأ(أولا)، ثم تحديد أهميتها (ثانيا).

أولا- تعريف تسميات المنشأ

عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ في نص المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ بأنها الاسم الجغرافي الذي يبين ويوضح مصدر المنتوج الذي من خلاله يفترض التعريف بالإنتاج وجودته وينسب إلى تلك البيئة الجغرافية المكونة من عوامل طبيعية وأخرى بشرية.

ولقد أبرز المشرع الجزائري العلامة اللصيقة التي تجمع وتربط بين المنتجات والأرض أي بمساحة جغرافية معينة، حيث أن جودة بعض المنتجات متعلقة بمنطقة جغرافية معينة لانحصارها في إنتاج ذلك

---

[76]- **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.148.

[77]- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.733.

[78]- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص657.

[79]- أمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج عدد 59، المؤرخة في 23 يوليو 1976، ص.866.

المنتوج والسبب في ذلك يرجع مثلا إلى ملائمة المناخ أو نوعية التراب ذلك المكان الجغرافي فهما يؤثران في المنتوج المرغوب فيه[80].

كما يمكن اعتبار المؤشر الجغرافي أنه الإشارة أو العلامة التي يتخذها التاجر لسلعته ليبين أنه ينتجها من منطقة جغرافية معينة لها سمعة وتتصف بخصائص خاصة بها دون سواها، ويكون إنتاج السلع مستمر دون انقطاع في ذلك المكان[81].

فالمنشأ هو الاسم الجغرافي الذي يعطي صورة واضحة عن المنتج ويساهم في تعريفه وتبيان جودته[82]، ويوضح أن سبب شهرة المنتج أو الخدمة هو إقليم منطقة أو بلد معين[83].

ثانيا- أهمية تسميات المنشأ

اعتمد الإنسان منذ الحضارات القديمة على تسمية نوع الإنتاج ومكان تحضيره، والمشرع الجزائري لم يقم بحصر استعمال تسميات المنشأ في مجال معين أو منتج محدد بل وسع مجاله من الإنتاج الزراعي إلى الإنتاج الصناعي أو الحرفي؛ أي الصناعة التقليدية، وذلك بهدف جذب الزبائن وإعطاء صفات خاصة بالمنتوج المعروض للبيع[84].

وتلعب تسميات المنشأ دور هام في ضمان الجودة ونوعية السلع، إذ تهدف إلى جذب الزبائن، والعبرة تكون بالصفات المميزة للإنتاج وليس تلك المتخذة وسيلة للدعاية في حد ذاتها ويمكن لكل شخص مهتم أن يطلب إبطال تسميات المنشأ لمنتج معين إذا لم يتم إنشاؤه في المكان المقصود، لذا يمكن اعتباره من النظام العام[85].

---

[80]- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم 2 (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص.350.

[81]- **فاتن حسين حوى**، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص.34.

[82]- **زقان خوخة، سعدون صباح**،(تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.19.

[83]- **خالد العقيل العقيل**، حقوق الملكية الفكرية (الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية)، المرجع السابق، ص.157 .

[84]- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص.353.

[85]- **زيان حسنية**، (التقليد في الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص.352-353.

المبحث الثاني

شروط اكتساب الملكية الصناعية

تظهر أهمية الملكية الصناعية متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في مجال التطور والتنمية الاقتصادية التي أدت إلى إنشاء وتكوين إطار قانوني قصد حمايتها، ولكي تتحقق الحماية يجب توفر جملة من الشروط التي تمكننا من اكتساب الملكية الصناعية، وهذه الشروط تنقسم إلى نوعين: شروط موضوعية(المطلب الأول)، وشروط شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الشروط الموضوعية

لكي تكون حقوق الملكية الصناعية قابلة للاستغلال نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الموضوعية وهذه الأخيرة تنقسم إلى شروط موضوعية عامة(الفرع الأول)، شروط موضوعية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية العامة

يمكن استخلاص الشروط الموضوعية العامة الواجب توفرها في الملكية الصناعية فيما يلي: شرط الجدّة (أولا)، وشرط المشروعية (ثانيا).

أولا- شرط الجدّة

تعتبر الملكية الصناعية مجموعة من الحقوق الرامية إلى حماية المبتكرات الفكرية على اختلاف أنواعها وأشكالها طالما كانت ذات صفة صناعية أو تجارية لذلك يجب أن يتوفر فيها شرط الجدة الذي يختلف في حقوق الملكية الصناعية، على حسب طبيعتها وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- الجدّة في براءة الاختراع

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف شرط الجدة وذلك في نص المادة 4/1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السالف ذكره كما يلي:« ***يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها***».

وعليه فالجدة تعني عدم إدراج الاختراع في الحالة التقنية وهذه الأخيرة هو مقارنة الاختراع بكل ما وصل إلى علم الجمهور عبر العالم قبل إيداع طلب الحماية[86]، أي يجب أن يتوفر ما يسمى بالأسرار الصناعية والتي يقصد بها أن لا يكون الشيء محل الاختراع قد انتشر استعماله قبل تسجيل الاختراع[87].

لكن كاستثناء لهذه القاعدة يمكن اعتبار الاختراع جديدا إذا تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر(12) شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة كقيام المخترع مثلا بعرض اختراعه في معرض دولي أو محلي وهذا ما نجده في نص المادة 24 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[88].

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة والتي يقصد بها ألا يكون الاختراع قد سبق نشره على الجمهور أو استخدامه علنا بمعنى آخر جدة الاختراع تكتسي طابعا مطلقا، أي غير فاقد لعنصر الجدة[89]، وهذا ما نصت عليه اتفاقية تريبس حيث اشترطت الجدة المطلقة للاختراع وذلك في نص المادة 1/27 منها[90].

ولتقدير الجدة يجب العودة إلى تاريخ تقديم طلب البراءة [91]. لأن الهدف الأساسي من هذا الشرط هو أن القانون يعطي صاحب البراءة حق الامتياز في احتكار الفكرة الابتكارية مما يجعل صاحب الاختراع يتمتع بالحماية القانونية[92]

وتجدر الإشارة إلى أن الجدة في الرسوم والنماذج الصناعية نفسها في براءة الاختراع حيث أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المادة 1/3 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[93]، ويقصد بها أن يكون لرسم أو النموذج الصناعي طابعا خاصا يميزه عن غيره [94].

---

[86]- L'état de la technique contient toutes les informations accessibles au public avant la date de dépôt de la demande de brevet dont la nouveauté est discutée.Voir: **SZALEWSKI-Joanna Schmidt**, Droit de la propriété industrielle, 4eme édition, Dalloz, Paris, 1999, P.10.

[87]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.37.

[88]- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[89]- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص.735.

[90]- أنظر المادة 1/27 من اتفاقية تريبس.

http://www.trips.egent.net

[91] -Date d'appréciation de la nouveauté : C'est au jour du dépôt de la demande de brevet qu'il convient de se placer pour apprécier la nouveauté. voir : **CHAVANNE Albert**, **BURST Jean- Jacques**, Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz (Delta), Lyon, 1998, p.48.

[92]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.39.

[93]- تنص المادة 1/3 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السالف الذكر على ما يلي: « *يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل* ».

[94]- **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.226.

أما فيما يخص شرط الجدة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عبر المشرع الجزائري عنه بالمجهود الفكري المبتكر وهذا ما يتضح جليا في نص المادة 3 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [95] .

ب- الجدّة في العلامة

إن عنصر الجدة في العلامة يختلف عما هو معبر عنه في براءة الاختراع حيث أنه بالإطلاع على الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على صراحة على هذا الشرط قد كشف عنه مسبقا بأي طريقة كانت سواء بالاستعمال، أو بالنشر بشكل ملموس؛ إلا أنه يمكن استخلاصه من خلال نص المادة 07 /و من الأمر أعلاه[96].

فالمقصود بالجدة في العلامة أن تكون العلامة جديدة بمعنى أنه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل، حيث أنه لا تصلح العلامة أن تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت جديدة [97].

وتقدير شرط الجدة في العلامة يكون بالنظر إلى مجموعة عناصرها، فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصر مكونة لعلامة أخرى[98] ولا يقصد الأمر هنا بالجدة المطلقة، لكن يقصد بها الجدة النسبية[99]، حيث أنه لا يعتد بالجدة المتعلقة بالابتكار ولكن تلك المتعلقة بالتطبيق أي استعمال العلامة على السلعة بحيث لا تكون العلامة في ملكية شخص آخر أثناء تقديم طلب تسجيلها [100].

ثانيا - شرط المشروعية

بالإضافة إلى شرط الجدة اشترط المشرع الجزائري ضرورة توفر شرط المشروعية والذي ينطبق على كافة عناصر الملكية الصناعية، كما يعبر عنه بشرط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة[101]، وهي فكرة تختلف حسب معتقدات وعادات كل شعب، ولقد نصت المادة 8 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على بعض المجالات المستبعدة من الحماية حيث أشارت إلى ضرورة عدم وجود

---

[95]-أنظر المادة 3 من الأمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[96]- أنظر المادة 07/ و من الأمر 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[97]- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص.735.

[98]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.51.

[99]- **القيلوبي سميحة**، الملكية الصناعية (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، المرجع السابق، ص.234 .

[100]- **نعمان وهيبة**، (استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص.15.

[101]- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص.753.

مانع قانوني يمنع من تسجيل الاختراع[102]، وللهيئة المختصة السلطة التقديرية في منح براءة الاختراع أو رفضها وذلك بسبب مخالفته للقانون أي فيه ما ينافس الآداب أو ما يناقض المصلحة العامة، فالقانون قد يمنع من تسجيل الاختراعات وهذا لاعتبارات تختلف من دولة إلى أخرى[103].

أما فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية فإنها هي الأخرى لا تستفيد من الحماية القانونية متى كان شكلها يخل بالنظام العام والآداب العامة [104]، وهذا ما نجده في نص المادة 7 من الأمر رقم 66-86 بالرسوم والنماذج الصناعية[105].

ويعد شرط المشروعية شرط إلزامي في العلامة التجارية وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 7/4 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، التي تنص على ما يلي: « ***تستثنى من التسجيل:***

- الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحضر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيه ».

كما لا يجوز أن تتضمن العلامة تسميات أو صورا فاضحة أو اتخاذ الشعارات العامة كالعلم الوطني[106]، ولقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 4 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على إلزامية توفر شرط المشروعية في تسميات المنشأ حتى تتمتع بالحماية القانونية.

وعليه فشرط المشروعية إذن يعتبر ضروري في كافة عناصر الملكية الصناعية وهو من الشروط الموضوعية العامة التي تعتبر ذات أهمية بالغة لصحة حقوق الملكية الصناعية.

---

[102]- أنظر المادة 8 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[103]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.4 .

[104]- **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.267.

[105]- تنص المادة 7 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق على ما يلي:*« **يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة».***

[106]- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص.736.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة

بسبب طبيعة الحقوق المختلفة وضع المشرع مجموعة من الشروط خص بها بعضها دون الأخرى وهذا ما لا نجده في الشروط العامة التي تعتبر متصلة بين جميع الحقوق، وانطلاقا من هذا فإن الشروط الموضوعية الخاصة تتجسد في: النشاط الابتكاري (أولاً)، والتطبيق الصناعي (ثانياً).

أولا- النشاط الإبتكاري

يقصد بهذا الشرط بداهة الاختراع أي أن يكون الاختراع منطوي على فكرة اختراعية أصيلة، حيث يعد النشاط الابتكاري هو الأساس والركيزة الأساسية لاستحقاق الحماية[107]، ولقد نص عليه المشرع الجزائري كشرط للحصول على براءة الاختراع ويظهر ذلك من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث تنص المادة 5 منه:« ***يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة تقنية***»، لذا يعتبر النشاط الابتكاري عنصر جوهري[108]، ولتقييمه وفحصه فإنه يجب أن يكون بعيدا عن المخترع لأنه يحتوي على مفاهيم صعبة ومركبة وذلك سعيا للدقة والتأكد من جديتها[109] مما يتطلب إتباع ميكانيزمات وآليات محكمة لذا يصعب تحديد متى يكون الاختراع محتويا أو منصبا على فكرة ابتكارية أصيلة.

ولتحديد شرط النشاط الاختراعي يجب النظر إلى عنصرين أساسيين وهما: الحالة التقنية، وكفاءة رجل الحرفة حيث يقصد بالحالة التقنية (العنصر الموضوعي) كافة المعلومات التي وصلت إلى العموم قبل تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأسبقية[110]؛ أما رجل الحرفة (العنصر الشخصي) فهو المعيار الذي يعتمد عليه لتقدير النشاط الإختراعي[111].

---

[107]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، (د.د.ن)، ط3، لبنان، 2000، ص.452.

[108]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.102.

[109]- **مغبغب نعيم**، براءة الاختراع(ملكية صناعية وتجارية)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.59

[110]- **نعمان وهيبة**،(استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي)، المرجع السابق، ص.21.

[111]- **شريقي نسرين**، (حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص .84.

ثانيا- التطبيق الصناعي

يعتبر الاختراع صناعيا متى أمكن تطبيقه عمليا في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة[112]، وهذا ما نصت عليه نص المادة 6 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السالف الذكر :« ***يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة».***

ولا يقصد بعبارة الاستغلال الصناعي وضع حد لاستخدام الاختراع على الصناعة بالمعنى الضيق[113] إنما جاءت الصناعة بمعناها الواسع وهذا طبقا لنص المادة 1/3 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية حيث نصت على ما يلي: « ***تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الانبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق».***

وبالتالي يمكن اعتبار الاختراع ذات طابع صناعي إذا ساهم تطبيقه، ونتيجته في إنتاج منتجات، أو تحقيق نتائج تقنية، فلا يهم ميدان انجاز الاختراع طالما كان مشروعا بل المهم أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي ويتحقق هذا متى كان مجسدا ماديا وملموسا، فالاختراع يعتبر صناعيا إذا كان محله جديدا وأمكن تطبيقه صناعيا وحقق نتيجة صناعية جديدة[114].

---

[112]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.42.

[113]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، المرجع السابق، ص.453.

[114]- L'invention devait être, suivant une trilogie bien connue, industrielle dans son objet, dans son application et dans son résultat. Voir : **VIVANT Michel**, LE droit des brevets, 2eme édition, Dalloz, paris, 2005, p 34.

المطلب الثاني
الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية السابقة الذكر نجد شروط شكلية لابد من استفاؤها لكسب الملكية الصناعية والتي يقصد بها مجموع الإجراءات الواجب إتباعها بهدف التمتع بالحماية القانونية، كما يساهم توفرها في جعل حقوق الملكية الصناعية في قالب معترف به قانونا ، وسنتطرق إلى إجراءات إيداع طلب التسجيل (الفرع الأول)، والآثار المترتبة عن التسجيل(الفرع الثاني).

الفرع الأول
إجراءات إيداع طلب التسجيل

لقد اشترط المشرع الجزائري على المخترع ضرورة تسجيل اختراعه لدى الهيئة المختصة بذلك حتى يتحصل على براءة الاختراع، لذا يجب عليه أن يقدم طلبا كتابيا وصريحا إلى الهيئة وذلك وفقا للمادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السالف ذكره التي نصت على ما يلي:« **يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة**»، كما اشترط أيضا على أنه لا يكتسب الحق في العلامة إلا بعد تسجيلها وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات كما يلي: «***لا يكتسب الحق في العلامة إلا بتسجيلها لدى المصلحة المختصة***».

مما يتعين علينا إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي يمكن إجمالها فيما يلي: إيداع طلب التسجيل(أولا)، التسجيل (ثانيا)، والنشر (ثالثا).

أولا- إيداع طلب التسجيل

يعتبر الإيداع حق شرعي يمنح لأي شخص سواء كان طبيعيا، أو معنويا، وطنيا، أو أجنبيا، وطلب الحصول على براءة الاختراع في الأصل يقدم من المخترع نفسه كونه صاحب المصلحة الأولى على اختراعه إلا أنه يمكن أن يودع طلب التسجيل بواسطة وكيل[115]، أو أن يودع من طرف الشريك إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك ويوجه الطلب إلى السلطة المختصة والتي تتمثل في المعهد الوطني للملكية الصناعية[116] .

---

[115]- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص.642.

[116]- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص. 112.

ولقد نصت المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السالف ذكره على أنه يجب أن يكون الطلب مرفقا بالبيانات والمتطلبات القانونية اللازمة[117]، حيث يجب أن يراعى في الطلب الإيجاز والاختصار مع عرض الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة وكاملة بقدر الكفاية، فلا يجوز أن يتضمن طلب التسجيل أكثر من اختراع واحد [118] ويظهر هذا جليا في نص المادة 22 /1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث نصت على ما يلي:« ***لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا».***

كما تتولى الإدارة المعنية بفحص الطلب والفصل فيه، حيث أنه في حالة ما إذا تضمن الطلب وصفا شاملا للاختراع والرسوم اللازمة لفهمه مصحوبا بالوثائق الضرورية إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فإنه سيتم الحصول على براءة الاختراع مما يعني قبول الطلب .

ثانيا- التسجيل

يعتبر التسجيل من بين أهم الإجراءات القانونية الواجبة إتباعها لصحة العمل القانوني ويقصد به القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويعتبر هذا الأخير مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهذا حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية السالف الذكر، إذ يشترط التسجيل بالنسبة لجميع أنواع حقوق الملكية الصناعية كونه يمثل مظهرا يكفل علانية وإشهار الحق الخاضع للتسجيل بمعنى أنه لكي تضمن هذه الحقوق حقا يحميه القانون ينبغي تسجيلها لدى المعهد، وعليه فإنه يقاس وعي وتقدم الدول بأهمية حقوق الملكية الصناعية بالنسب المسجلة لدى هيئاتها المتخصصة في ذلك.

ثالثا- النشر

يعد النشر كذلك من اختصاص المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية فبعد عملية التسجيل يقوم المعهد بنشر وشهر حقوق الملكية الصناعية، حيث نصت كل من المادتين 33 و34 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ضرورة النشر[119]، كما يجب أن تنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور في فهرس سنوي تحررها المصلحة المختصة وبعد إعلان المسجل

---

[117]-أنظر المادة 20 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[118]- **عباس حلمي المنزلاوي**، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.88.

[119]- أنظر المادتين 33 و34 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

قبوله للطلب ومنحه موافقة أولية، فإنه يقوم بنشر الإعلان في الجريدة الرسمية ويجب أن يكون الإعلان مجملا على كل البيانات المتعلقة بأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية[120].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن التسجيل

بعد تفحص طلب التسجيل والتأكد من عدم وجود أي مانع قانوني فإنه تتحقق الحماية القانونية وينشأ بذلك حق الملكية، وباعتبار أن التسجيل من بين أهم الإجراءات القانونية الواجبة إتباعها فإنه ينجم عنه آثار وهذا ما سنتناوله من خلال الحقوق الناتجة عن التسجيل(أولا)، والالتزامات المترتبة عن التسجيل(ثانيا).

أولا- الحقوق الناتجة عن التسجيل

يعتبر التسجيل كركيزة عامة هو السبب المنشئ للملكية، حيث يترتب على استفاء إجراءات الإيداع اكتساب الملكية التي تخول لصاحبها مجموعة من الحقوق التي تتمثل أساسا في:

1-حق الاستغلال

يترتب على منح براءة الاختراع اكتساب صاحبها ملكيتها، ومن ثمة يتمتع بحق استغلال الاختراع الذي يقصد منه الاستفادة منه ماليا بالطرق التي يختارها ويرى أنها ملائمة للاستغلال[121]، إذ أنه يحق لصاحب البراءة الحق في استعمال طريقة الصنع موضوع الإبداع[122]، بالإضافة إلى تمتعه بحق استثمار حصري خلال مدة معينة.[123]

لذا يعد حق الاستغلال حق مؤقت وليس أبدي حيث يتم في مدة محددة يعود بعدها الاختراع مباحا، ولقد حدد المشرع الجزائري المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة والمقدرة ب عشرون (20) سنة تحسب من يوم طلب الحصول على شهادة الاختراع، إذ يحق لصاحب الاختراع القيام باستغلال اختراعه بنفسه أو أن يعهد به إلى غيره مقابل تعويض، كما أثبت حق الاستغلال لصاحب العلامة وذلك بصورة مستمرة ومنتظمة، إذ أن عدم استغلال العلامة لمدة زمنية محددة دون عذر مقبول يؤدي إلى فقدانها أي شطب العلامة التجارية لعدم استعمالها، إذ يحق لصاحب العلامة منع الغير من استخدام ذات العلامة دون

---

[120]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.52.

[121]- **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، المرجع السابق، ص.228.

[122]- **فرحة زراوي**، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص.132.

[123]- **مغبغب نعيم**، قانون الصناعة (الترخيص للمؤسسات المصنفة)،(د.د.ن)، (د.ب.ن)، 1996، ص.32.

ترخيص منه[124] وأقر هذا الحق لصاحب شهادة الرسم أو النموذج الصناعي وهذا طبقا لنص المادة 2 من الأمر رقم 66- 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[125]، كما منح المشرع الحق في استغلال تسميات المنشأ وذلك حسب المادة 19 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[126].

2- حق التصرف

يجوز لصاحب براءة الاختراع التصرف في ملكية ابتكاره وهو حق مقرر قانونا إذ يمكن له اختيار الطريقة التي يراها مناسبة ، وقد يكون حق التصرف كليا كما يمكن أن يكون جزئيا[127] والهدف منه هو نقل الملكية إلى الغير، كما منح لمالك التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة حق التصرف ويظهر هذا جليا في الباب الخامس من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تحت تسمية «انتقال الحقوق»، وعليه يمكن القول أنه رغم اشتمال حق الملكية على ثلاث عناصر: الاستعمال، الاستغلال والتصرف؛ إلا أنه يؤخذ بالعنصرين الآخرين فقط دون الاستعمال[128].

ثانيا- الالتزامات المترتبة عن التسجيل

ينجر عند القيام بإجراء التسجيل مجموعة من الالتزامات التي ينبغي على الأفراد والشركات مالكي حقوق الملكية الصناعية الخضوع لها وكذا الالتزام بالعمل بها، ويمكن إجمال هذه الالتزامات فيما يلي:

1- الالتزام بالاستغلال

إذ يجب على صاحب الاختراع أن يستغل اختراعه وإلا تعرض للترخيص الإجباري[129] حيث يعد هذا الاستغلال للبراءة سبب لوجودها لذا يستلزم أن يكون الاستغلال والاستعمال للاختراع كاملا، ولا يشترط أن يصدر الاستغلال من صاحب البراءة نفسه بل يمكن أن يكون المستغل أو المستعمل متنازلا له عن البراءة أو مرخصا له[130].

---

[124]- **جلاء وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المرجع السابق، ص.717.

[125]-أنظر المادة 2 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

[126]-أنظر المادة 19 من الأمر رقم 76-65، يتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.

[127]- **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، المرجع السابق، ص.230.

[128]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.96.

[129]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، المرجع السابق، ص.458.

[130]- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص.713.

2- الالتزام بدفع الرسوم القانونية

حيث يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية المقررة، وتعد هذه الرسوم القانونية محددة ومختلفة بحسب الحقوق وعلى حسب كل إجراء[131]، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 14 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تنص على ما يلي: « ***يخضع كل طلب حماية لتصميم الشكلي إلى تسديد الرسوم المحددة طبقا للتشريع المعمول به*** ».

ونظرا لأهمية هذا الالتزام فقد تطرقت مختلف التشريعات إلى ذكره كما أنه تم ذكر أنواع الحقوق الواجبة الدفع والمتمثلة في: رسوم التسجيل ، ورسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي، وتدفع كافة الرسوم إلى المسجل[132].

[131]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.73.

[132]- **وائل أنور بندق**، موسوعة الملكية الفكرية، المجلد الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص.129.

الفصل الثاني

أنماط التصرف في الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية مال معنوي منقول ذات قيمة اقتصادية، وبالتالي تدخل في الجانب المالي للذمة المالية لصاحبها، كما قد تكون محلا لعدة تصرفات قانونية [134]، بحيث أجاز القانون لصاحب حقوق الملكية الصناعية التصرف في اختراعه بكافة التصرفات الجائزة قانونا، فمن يملك الاختراع يكون له الحق المطلق في استعماله، بيعه، أو منح رخص للغير بذلك، كما قد ينصرف إلى حق الرهن أو تقديمه حصة في شركة من الشركات، وهذا التصرف قد يكون كليا أو جزئيا، كما قد يكون مجانا أو لقاء ثمن.

يقوم مالك حقوق الملكية الصناعية عند استغلال حقوقه بإبرام مجموعة من العقود والتي تعتبر في حد ذاتها أداة اقتصادية له عند جني المقابل المالي المتفق عليه مع الغير المستفيد، فكل هذا يعود عليه بالفائدة من جهة ويساعد على تطوير المستوى الفني والاقتصادي للمجتمع من جهة أخرى، وهذه التصرفات إما أن تكون تصرفات ناقلة للملكية (المبحث الأول)، وإما تصرفات غير ناقلة للملكية (المبحث الثاني).

[134]– **نعمان وهيبة**، (استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي)، المرجع السابق، ص.39.

المبحث الأول

التصرفات الناقلة للملكية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية محل التصرفات القانونية التعاقدية الناقلة للملكية، وهي مصدرا من مصادر الحقوق وذلك باعتبارها عملا قانونيا، حيث أجاز المشرع الجزائري لصاحب الحقوق بالتنازل عنها للغير أو تقديمها كحصة في شركة من الشركات، فهذه التصرفات تؤدي إلى تلبية حاجة مجال الابداع من سيولة مادية لمواصلة البحث والتطوير، ويتحقق ذلك متى توفرت الشروط الضرورية لابرام هذه العقود.

ولما كان الأمر كذلك كان من الضروري دراسة التنازل عن حقوق الملكية الصناعية(المطلب الأول)، و تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنازل عن حقوق الملكية الصناعية

إن المشرع الجزائري لم يعرف التنازل[135]، بل اكتفى بالإشارة إليه في كل أنواع حقوق الملكية الصناعية حيث استعمل عبارة «انتقال الحقوق» أو« تحويل الحقوق» وهذا ما يظهر من خلال النصوص القانونية الآتية حيث نصت المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي:« ***مع مراعاة المادة 14 أدناه ، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:***

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة الصنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود التراخيص».

وكذلك نص المادة 09 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التي نصت على ما يلي:« ***يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها.***

---

[135]- **بوعزة نادية، بيروشي دليلة،** (التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 -2013، ص.37.

مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من اجلها.

يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص المالك.

لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في مادة 7 (فقرة 8) أعلاه ».

إذن يكون التنازل عن الملكية بمقابل أو بغير مقابل، فالتنازل بعوض هو عقد بيع تسري عليه أحكام البيع، أما التنازل دون عوض هو عقد هبة، كما قد يكون التنازل عن الاختراع تنازلا كليا أي ينصب على كل الحقوق المرتبطة بالاختراع فتنتقل كلها إلى المتنازل إليه فيصبح له الحق في احتكار استغلال تلك الحقوق اقتصاديا، كما يكون له حق القيام بجميع التصرفات القانونية، إضافة إلى حق مقاضاة الغير في حالة الاعتداء على حقه في الملكية الصناعية .

وقد يكون التنازل عن الاختراع تنازلا جزئيا بمعنى يشمل بعض الحقوق المتعلقة بالاختراع كالتنازل عن حق الإنتاج أو حق البيع المنتجات المصنعة أو حق تصديرها[136].

الفرع الأوّل

شروط التنازل عن حقوق الملكية الصناعية

يعد عقد التنازل ذات أهمية اقتصادية بالغة لما له من دور كبير في البحث والتقدم، إذ أن له تأثير مباشر في النمو الاقتصادي للمجتمع، وعلى هذا الأساس فحتى يكون عقد التنازل صحيحا يجب أن يتوفر على جملة من الشروط التي تنقسم إلى قسمين وهما: الشروط الموضوعية (أولا)، والشروط الشكلية (ثانيا).

أولا- الشروط الموضوعية

يعتبر عقد التنازل من أكثر عقود شيوعا في المجتمع، حيث يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء إلى المشتري ليستفيد منه ويلتزم هذا الأخير بدفع الثمن، لذا له أثر مزدوج لأطراف العقد وهو ملزم لجانبين، وحتى ينتج العقد آثاره القانونية يجب توفر شروط الانعقاد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري والمتمثلة في الرضا، الأهلية، المحل، السبب، الصفة، والثمن.

[136]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية المرجع السابق، ص.120.

1- الرضا والأهلية

يعتبر الرضا شرط إلزامي لإبرام عقد التنازل، ويتحقق ذلك عند تطابق إيجاب وقبول كل من المتنازل والمتنازل له بعد عدة مفاوضات يقومان بها والتي تدور حول شروط التنازل، فإذا نتج عن هذه المفاوضات تلاقي إرادتهما نكون أمام اتفاق بين الطرفين على التنازل وإحداث آثار قانونية، مما يستدعي بالضرورة حلول المتنازل له مكان المتنازل في جميع التصرفات القانونية.

ويجب أن يكون رضا المتعاقدين عند إبرام عقد التنازل خاليا من عيوب الإرادة كالغلط، الإكراه، التدليس والاستغلال وإلا كان باطلا، فالتعبير عن التنازل يكون في أكثر الحالات صراحة بين المتنازل والمتنازل له[137].

إضافة إلى الرضا يجب أن يتمتع المتنازل بأهلية إبرام العقد وهي أهلية التصرف وأهلية الأداء والتي يجب أن لا يعترضها أي عارض من عوارض الأهلية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 40 من ق م ج[138]:« ***كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل أهلية لمباشرة حقوقه المدنية.***

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.»

2- الصفة والثمن

لا يجوز للمتنازل عن حقوق الملكية الصناعية القيام بأي تصرف إلا إذا كان مالكا شرعيا لها أي صاحب صفة، أو وكيلا شرعيا بموجب وكالة خاصة تخول له هذه السلطة، وذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[139]، وإلا كان التنازل موضوعا لدعوى استرداد الملكية من طرف المالك الحقيقي الذي يحق له التنازل عن حصته وفقا لأحكام الأفضلية التي يتمتع بها الشركاء الآخرون[140].

وطبقا للمبادئ العامة فالتنازل يكون بعوض أو بدون عوض، فإذا كان بمقابل يجب أن يكون محددا و معينا أو قابلا لتحديد، وفي حالة غياب المقابل يمكن اعتباره عقدا بدون مقابل[141].

---

[137]- **نبيل إبراهيم سعد**، التنازل عن العقد، (نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقد)، دار الجامعة الجديدة، (د.ب.ن)، 2004، ص.106-107 .

[138]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضّمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[139]- **نعمان وهيبة**، (استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي)، المرجع السابق، ص.42 .

[140]- **مغبغب نعيم**، براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية)، المرجع السابق، ص.176.

[141]- المرجع نفسه، ص.177.

3-المحل والسبب

يتمثل محل التنازل في العقد الملزم للجانبين في حقوق والتزامات المتعاقدين، لأن الرابطة القانونية الحقيقية والتي يتم التنازل عنها هي الالتزام، وجوهر التنازل عن العقد الملزم للجانبين يظهر في التنازل عن المركز العقدي أو الصفة العقدية في الرابطة القانونية القائمة وما يتبعها من حقوق والتزامات [142]، ولا يكون التنازل صحيحا إلا إذا كانت الملكية الصناعية محل التصرف موجودة يوم إبرام العقد مثل: وجود البراءة محل التنازل، سواء تعلق الأمر ببراءة تم تسليمها أو براءة قدم طلب الحصول عليها إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، بمعنى عملية التنازل تكون صحيحة عند إتمام إجراءات الإيداع دون إلزام المتنازل بتسليمها وعليه ففي حالة رفض البراءة فإن العقد يفسخ لعدم الالتزام بتسليم محل التعاقد، كذلك إذا سقطت البراءة وانتهت يوم إبرام العقد يكون التنازل باطلا لانعدام المحل، كما يعد أيضا باطلا إذا بطل المحل.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمتنازل أخذ مبادرة طلب إبطال عقد التنازل لأنه ملزم بواجب الضمان؛ إلا أنه يمكن للمتنازل له طلب إبطاله بسبب عدم تنفيذ التزامه[143].

إن سبب التزام المتنازل بالتنازل عن حقوق الملكية الصناعية هو الحصول على المقابل المالي، وسبب التزام المتنازل له بدفع المقابل يكمن في الحلول محل المتنازل في الرابطة العقدية القائمة.

ومهما كان سبب التنازل يجب أن يكون مشروعا وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا[144]، ويتضح لنا ذلك من خلال نص المادة 97 من ق م ج والتي تنص على ما يلي: «***إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب، كان العقد باطلا.***»

كما أضافت نص المادة 98 من نفس القانون ما يلي: «***كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم دليل على غير ذلك.***

يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعي أن للالتزام سببا أخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه».

وعليه فسبب إبرام عقد التنازل يجب أن يكون موجودا ومشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

---

[142]- **نبيل إبراهيم سعد**، التنازل عن العقد، (نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقد)، المرجع السابق، ص.109-110.

[143]- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص.148- 149.

[144]- **نبيل إبراهيم سعد**، التنازل عن العقد (نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقد)، المرجع السابق، ص.111-112 .

ثانيا- الشروط الشكلية

لم يكتفي المشرع الجزائري باشتراط ضرورة توفر الشروط الموضوعية المذكورة آنفا فإلى جانبها أقر كذلك بإلزامية توفر شروط أخرى وهي شكلية وهذا بهدف إثبات عقد التنازل ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

1-الكتابة والتسجيل

يجب إثبات عملية التنازل بين المتعاقدين كتابة[145] حيث ألزم القانون على المتعاقدين شكليات معينة عند إبرام عقد التنازل المتعلق بجميع حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع والعلامة التجارية، حيث اشترطها المشرع الجزائري واعتبرها وسيلة للإثبات في براءة الاختراع بنصه على ذلك في نص المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا، ونص المادة 15 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

من أجل انتقال ملكية الحقوق يجب القيام بعملية تسجيل التصرفات في السجلات الخاصة بكل حق على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والغاية من التسجيل هو نفاذ التصرف أي التنازل بحق الغير لأن في حالة ما لم يتم قيد التصرف في سجل لا يعد حجة إلا على المتعاقدين دون الغير، فوظيفة التسجيل تنحصر على الإشهار ولا تتعلق بانتقال الملكية[146].

2-النشر والإشهار

تعتبر عملية النشر والإشهار إلزامية تمس جميع عقود التسجيل، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 16 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: « ***عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة، تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة 15 أعلاه، دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، وتقوم بتسليم شهادة تسجيل للمودع.***

تحدد كيفيات إعداد السجل عن طريق التنظيم.

وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا من السجل مرقما ومؤشرا عليه».

فإشهار العقد يسمح للمتنازل له الذي سجل عقد التنازل في السجلات الخاصة بعناصر الملكية الصناعية بالادعاء ضد المقلدين بدعوى التقليد.

---

[145]- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص.148.

[146]- **بوعزة نادية، بيروشي دليلة**، (التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص.40-41.

الفرع الثاني

آثار التنازل عن حقوق الملكية الصناعية

ينتج عن إبرام عقد التنازل مجموعة من الآثار القانونية والتي تعتبر نفسها الآثار التقليدية لعقد البيع، الأمر الذي يرجعنا إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري. ومن ثم فإن عقد التنازل يمنح الطرفان مجموعة من الحقوق (أولا)، كما يفرض عليهما التزامات (ثانيا).

أولا- الحقوق الناتجة عن عقد التنازل

بمجرد إتمام عقد التنازل يكون للمتنازل الحق في قبض المبلغ المالي مقابل تنازله، وتنتقل حقوق الملكية الصناعية من ذمة المتنازل إلى ذمة المتنازل له وذلك حسب اتفاق المتعاقدين، سواء كان تنازلا كليا أو جزئيا.

كما يصبح المتنازل له المالك القانوني لحقوق الملكية الصناعية، فيكون له الحق في حمايتها من أي تعدي، وكذلك له الحق في تحريك دعوى التقليد وممارسة كافة التصرفات المشروعة قانونا والتي تكون ذات صلة بتلك الحقوق [147].

وفيما يخص التحسينات التي قام بها المتنازل فإذا كانت بعد عملية التنازل فلا تنتقل إلى المتنازل له لأن التنازل تم قبل القيام بالتحسينات، أما إذا أنجزت هذه الأخيرة قبل إبرام عقد التنازل فالمنطق يقر بانتقالها بشرط أن تكون محمية عن طريق شهادة إضافية لاحقة للسند الرئيسي، أما إذا كانت محمية بسند مستقل عن السند الرئيسي فصاحب حقوق الملكية الصناعية لا يلتزم بنقلها، وذلك لانفصال السندين عن بعضهما[148].

ثانيا- التزامات أطراف عقد التنازل

بمجرد إتمام عقد التنازل صحيحا يقع على عاتق كلا من المتنازل والمتنازل له مجموعة من الالتزامات التي ينبغي عليهما القيام بها، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1- التزامات المتنازل

جعل المشرع الجزائري التزامات المتنازل عن حقوق الملكية الصناعية في التزامين: وهما الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان.

أ- الالتزام بالتسليم

نص المشرع الجزائري في النص المادة 367 من ق م ج على ما يلي: « ***يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما***

147- **نعمان وهيبة**، (استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي)، المرجع السابق، ص.45.

148- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص.150-151.

ماديا، مادام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع».

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن عملية التسليم تقتضي توفر عنصرين : أولهما التزام البائع أي المتنازل بوضع المبيع والمتمثل في حقوق الملكية الصناعية تحت تصرف المشتري أي المتنازل له من أجل حيازته والانتفاع به دون عائق، وفي حالة عدم قيام المتنازل بهذا الالتزام والمتمثل في التسليم وكان العائق بسببه أو بسبب الغير فإن العقد هنا لا ينتج آثاره القانونية؛ أما العنصر الثاني يكمن في إعلام البائع للمشتري بأن المبيع أصبح تحت صرفه، ولا يشترط في الإعلام شكل خاص بل يكون بكل الطرق غير أنه يجب أن يقوم بهذا الإعلام المتنازل نفسه [149].

ب- الالتزام بالضمان

ألزم المشرع الجزائري المتنازل بأن يضمن للمتنازل له ملكية حقوق الملكية الصناعية و الانتفاع بها انتفاعا كاملا، وذلك عن طريق الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق إضافة إلى الالتزام بضمان العيوب الخفية [150]، وهذا ما أكدته المادة 371 من ق م ج [151].

كما نص في المادة 379 من ق م ج على مايلي:« ***يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادين إلا إذا ثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو انه أخفاها غشا منه».***

إن المتنازل لا يضمن التعرض والاستحقاق فقط، ولكنه يضمن أيضا العيوب الخفية التي من شأنها أن تنقص من قيمة تلك الحقوق أو تجعلها غير صالحة للانتفاع بها حسب الغاية المقصودة منها[152]،

---

[149]- **محمد حسنين**، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص.108 -109.

[150]- المرجع نفسه، ص. 126 .

[151]- تنص المادة 371 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر على ما يلي:« ***يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري. ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه*** ».

[152]- **محمد حسنين**، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص.115 .

كما أنه ملزم أيضا بالامتناع عن وضع أي حاجز أمام المتنازل له الذي من شأنه أن يعيق مزاولة حقه والتمتع به.

2- التزامات المتنازل له

يقع على عاتق المتنازل له التزامين رئيسيين وهما:

أ- دفع الثمن والرسوم القانونية

يلتزم المتنازل له بمقتضى عقد التنازل أن يدفع ثمن حقوق الملكية الصناعية وهذا في حالة ما إذا كان التنازل بعوض[153].

والثمن قد يكون محددا في العقد أو قد يتم تحديده بعد إبرام العقد، وطريقة الوفاء تكون حسب ما تم الاتفاق عليه سواء بالتقسيط، أو جملة واحدة.

إضافة إلى ذلك يلتزم أيضا المتنازل له بدفع نفقات الوفاء ورسوم التجديد طبقا للمادة 393 من ق م ج التي تنص على ما يلي:« ***إن نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري التوثيق وغيرها تكون على المشتري، ما لم تكون هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك***».

وبالتالي يكون المتنازل له ملزم بدفع جميع النفقات المتعلقة بعقد التنازل إلا في حالة وجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك[154] .

ب-الالتزام بالاستغلال

إن استغلال حقوق الملكية الصناعية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتنازل له ، لأن عدم استغلالها يرتب جزاءات ضده مثل أن تفرض عليه الترخيص الإجباري إذا كان محل التنازل عبارة عن براءة اختراع التي لم تستغل من طرفه؛ أما بالنسبة للعلامة التجارية فإن المتنازل له يلتزم بموجب التزام تعاقدي باستخدام تلك العلامة خلال مدة محددة وإلا تعرض للإبطال، والدافع من توقيع هذه الجزاءات ضد كل من يمتنع عن الاستغلال راجع إلى الأهمية القصوى والدور الاقتصادي الذي يلعبه استغلال حقوق الملكية الصناعية.

لذا يحظى عقد التنازل بأهمية اقتصادية كبرى كونه وسيلة هامة للاستغلال، فبموجبه يتمكن المتنازل من الحصول على مقابل مالي، كما ينتفع المتنازل له بتلك الحقوق خاصة إذا كان هذا الأخير عبارة عن شركات التي تسعى إلى الحصول على براءات وعلامات عن طريق التنازل من أجل استغلالها أحسن استغلال بطرق تحقق بها أرباح فائضة وكل هذا يساعد على التطور الصناعي والتجاري والمساهمة بالنمو الاقتصادي[155].

---

[153]- **نبيل إبراهيم سعد**، التنازل عن العقد (نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقد)، المرجع السابق، ص.154.

[154]- **محمد حسنين**، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص.168.

[155]- **نعمان وهيبة**، (استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي)، المرجع السابق، ص.48.

المطلب الثاني

تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة

الشركة مصطلح يطلق على المشروع الاقتصادي الذي يقوم على استغلاله أكثر من شخص بموجب عقد متبادل، ولها دور مميز في عملية النهوض الاقتصادي، وتخضع لقواعد عامة تحكمها، سواء تعلق الأمر بالشروط العامة أو الخاصة لها، أو في إدارتها، أو في شخصيتها وخصائصها، وكذلك في انقضائها وتصفيتها.

نصت المادة 416 من ق م ج على ما يلي: «***الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.***

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك».

بما أن حقوق الملكية الصناعية عبارة عن مال معنوي منقول فإنه يمكن تقديمها كإسهام في الشركة[156].

الفرع الأول

شروط تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة

لا يمكن تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة إلا إذا توافرت فيها شروط موضوعية (أولاً)، وأخرى شكلية (ثانياً).

أولا- الشروط الموضوعية

فالشروط الموضوعية تنقسم بدورها إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة، فبالنسبة للشروط الموضوعية العامة فالمشرع الجزائري اعتبر الرضا ركن جوهري لانعقاد الشركة، حيث يبرم عقد الشركة بتوفر رضا الشركاء بها بما فيهم مالك حقوق المكية الصناعية وهذا الرضا ينصب أيضا على بقية أركانها كرأسمالها وموضوعها وطريقة إدارتها، ويجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة كالغلط، أو الإكراه، أو تدليس، أو استغلال وإلا كان العقد باطلا[157].

وتجدر الإشارة إلى أن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر حيث لا يمكن للقاصر أن يبرم عقد الشركة مع الغير وإلا كانت باطلة بطلانا نسبيا، إلا في حالة إجازته من طرف

156- **ناتوري سميرة**، (النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)، المرجع السابق، ص.31.

157- **علي نديم الحمصي**، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص.21-22.

القاصر بعد بلوغه سن الرشد [158]، لذا يجب توفر الأهلية التي حددها المشرع الجزائري في المادة 40 من ق م ج التي تنص على ما يلي: « ***كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد (19) سنة كاملة.*** »

كما يعتبر المحل شرط ضروري لإبرام عقد التنازل وهو ما يسمى بالمشروع المالي، حيث يشمل المحل في عقد الشركة الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأسمال الشركة، فكل شريك ملزم بتقديم حصة معينة والتي تكون مالا وهذا الأخير قد يكون نقدا، أو عينا، أو منفعة[159]؛ أما حصة صاحب حقوق الملكية الصناعية فهي تقدر بتلك الحقوق التي يقدمها ويساهم بها في تأسيس رأسمال الشركة.

إذ لا يمكن أن يكون محل الشركة مخالفا للنظام والآداب العامة، كأن يكون موضوعها تجارة المخدرات وإلا اعتبرت الشركة في هذه الحالة باطلة بطلان مطلقا[160]، لذا يجب أن يكون محل الشركة موضوعا محددا يسعى الشركاء إلى تحقيقه وفقا للقانون.

كذلك يشمل عقد الشركة شرط السبب أي الهدف أو الغرض من تأسيس الشركة والذي يحدد بالنشاط الذي ستمارسه كأن ينحصر في الاستيراد والتصدير، أو المقاولات الإنشائية، أو صناعة معينة.

كما قد يرغب الشركاء وبما فيهم صاحب حقوق الملكية الصناعية ممارسة عدة نشاطات دون اللجوء إلى تعديل عقدها وهذه إشارة على توفر مرونة وحرية في العمل، وعلى كل حال يجب أن يكون السبب محددا، مشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان عقدها باطلا، كأن يقوم الشركاء بتأسيس شركة لغرض صناعة مواد ممنوع التعامل بها، أو تأسيس شركة للعب القمار، أو المتاجرة بالأموال الممنوع التعامل بها[161].

إلى جانب الشروط العامة التي يجب توافرها في عقد الشركة والتي سبق التطرق إليها، هناك أيضا شروط موضوعية خاصة يتميز بها هذا العقد عن غيره من العقود.

بما أن عقد الشركة هو التزام بين شخصان أو أكثر فلابد من توافر عنصر تعدد الشركاء في الشركة ويمكن للقانون أن يحدد العدد الأدنى للشركاء الذي لا يقل عددهم عن اثنين، وتكمن الأهمية في

158– **بوعزة نادية، بيروشي دليلة**، (التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص.63.

159– **فوزي محمد سامي**، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث: في الشركات التجارية–الأحكام العامة للشركات، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص.18.

160– **علي نديم الحمصي**، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.23.

161– **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 6، (د.ب.ن)، 2012، ص.12–13.

تعدد الشركاء في حاجة المشروع الاقتصادي إلى جمع الأموال عن طريق تدخل عدة أشخاص في جمع رأسمال المشروع موضوع الشركة[162].

كما يجب على الشركاء تقديم حصصهم في رأسمال الشركة، حيث إذا لم يقدم أي شريك حصته فلا يمكن اعتباره شريكا، وهذه الحصة قد تكون نقدية والمتمثلة في مبلغ محدد من النقود، أو عينية والتي تتمثل في عقار أو تكون منقول كالحقوق الملكية الصناعية.

إضافة إلى ضرورة توفر نية المشاركة؛ أي رغبة الشركاء في تكوين الشركة للحصول على ربح، وذلك باتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الايجابي فتوحد إرادة الشركاء في تنفيذ فكرة واحدة وهي العمل على إدارة الشركة ومراقبة أعمالها على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة وذلك عن طريق إبرام عقدها والمساهمة في رأسمال تلك الشركة عن طريق تقديم حصصهم والتعاون فيما بينهم على إنجاح الشركة وبلوغ الغرض الذي أنشأت من أجله، إذ أن النواة الأولى لإنشاء الشركة تكون بتلاقي الرغبات من أجل تحقيق الهدف وبما فيها رغبة صاحب حقوق الملكية الصناعية[163].

يكمن الغرض من تأسيس الشركة في تحقيق الأرباح وتوزيعها بين الشركاء، لذا يفترض مساهمة الشركاء ومن بينهم صاحب حقوق الملكية الصناعية في الخسائر التي قد تقع فيها الشركة، حيث أنه كما يتقاسم الشركاء الأرباح فإنهم يتقاسمون أيضا الخسائر، ولا يجوز الاتفاق على منح أحد الشركاء كل الأرباح أو إعفائه من تحمل الخسائر إذ يطلق على هذا الشرط بشرط الأسد[164].

ثانيا- الشروط الشكلية

أما بالنسبة للشروط الشكلية فقد أوجب المشرع الجزائري أن يفرغ عقد الشركة في قالب شكلي، حيث نص في المادة 545 ق م ج على ما يلي:« ***تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.***

يجب أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء».

يشترط في عقد الشركة أن يكون كتابي، وسبب ذلك هو أن العقد يمّكن الغير من معرفة تفاصيل اتفاق الشركاء ومن بينهم صاحب حقوق الملكية الصناعية حيث يحدد حقوقهم والتزاماتهم في المشروع الذي اتفقوا على تأسيسه واستغلاله، كما أن تسجيل الشركة والإعلان عنها يستدعي الأمر وجود عقد مكتوب[165].

---

[162]- **علي نديم الحمصي**، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.23.

[163]- **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، المرجع السابق، ص.298.

[164]- **علي نديم الحمصي**، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.25.

[165]- **فوزي محمد سامي**، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص.41.

كما يجب أن يتوفر في عقد الشركة شرط الشهر حسب إجراءات الشهر المنصوص عليها في القوانين التجارية، والهدف من ضرورة القيام بهذه الإجراءات هو إعلام الغير بالشركة وتحديد الحقوق التي قام صاحب حقوق الملكية الصناعية بتقديمها كحصة في الشركة ولكي يسمح بمعرفة نشاطها ومدتها ومدى مسؤولية باقي الشركاء عن التزاماتهم[166].

الفرع الثاني

آثر تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة

تختلف آثار تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة باختلاف طريقة تقديمها من طرف مالكها، الذي قد يقدمها على سبيل التملك (أولا)، أو على سبيل الانتفاع (ثانيا).

أولا- على سبيل التملك

إذا قام صاحب حقوق الملكية الصناعية بتقديم حقوقه كحصة في الشركة و كان ذلك على سبيل التملك يكون قد قدمها كحق مالي، فيتم التنازل عن ملكية تلك الحقوق وانتقالها من صاحبها إلى صالح الشركة، فيفقد كافة الحقوق التي كان يملكها عليها بسبب خروجها من ذمته ودخولها في ذمة الشركة، وهذه العملية تنتج نفس الآثار التي ينتجها عقد التنازل عن حقوق الملكية الصناعية باستثناء الالتزام بدفع الثمن، لأن صاحب الحقوق يتحصل على أسهم في رأسمال الشركة مقابل ما قدمه من حقوق. وهذا يعطي الأحقية للشركة في رفع دعوى التقليد[167]؛ إلا أن صاحب حقوق الملكية الصناعية يلتزم اتجاه الشركة بعدة ضمانات التي يقدمها أي بائع مع مراعاة الصورة التي قدم فيها حقوقه أي إذا قدمها على سبيل الانتفاع أو التملك.

ثانيا- على سبيل الانتفاع

أما في حالة تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع فيسري عليها أحكام عقد الإيجار ولا تكتسب الشركة إلا حق الاستغلال[168]، أي لا يقدم الشريك للشركة إلا الحق في استعمال البراءة وقبض ثمارها، وبالتالي الملكية لا تنتقل إلى الشركة والإخطار يتحملها دائما المقدم وتكون دعوى التقليد من صلاحيات صاحب الحقوق لذا العملية تشبه عملية الترخيص فتكون الشركة في مقام الشخص المرخص له باستثمار تلك الحقوق؛ إلا أن الشريك المقدم يختلف عن المؤجر الذي يعطي رخصة للاستغلال حقوقه بما أنه يتقاضى مقابل يتمثل في رأسمال الشركة، حيث أن صاحب حقوق

---

[166]- **بوعزة نادية، بيروشي دليلة**،(التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص.41.

[167]- المرجع نفسه، ص.64.

[168]- **فرحة زراوي**، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص.256.

الملكية الصناعية غير ملزم بإدراج شرط لطلب لاسترجاع حقوقه لأنه لم يفقد ملكيتها، ففي حالة انحلال الشركة يحق له أخذها من جديد بصفته مالكا لتلك الحقوق قبل أن تقسم أصول الشركة.

تجدر الإشارة أن الشركة لا تكون ملزمة بتقديم أي ضمان لمقدم حقوق الملكية الصناعية باعتباره شريكا، واستثناءا تكون ملزمة بواجب استغلال الحصة استغلالا كاملا ودفع الرسوم السنوية[169].

الفرع الثالث

انقضاء تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة

توجد عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء الشركة وهذه الأسباب؛ إما أن تكون عامة وإما خاصة، بحيث أنه إذا تحققت إحداها أدى ذلك إلى فناؤها أو حلها ووضع الحد للرابطة التي كانت تربط الشركاء من وقت إنشائها إلى وقت حلها، وبالتالي تنقضي حقوق الملكية الصناعية التي قدمها مالكها كحصة في الشركة وذلك بصفة تبعية.

ومن هنا اقتضت الدراسة إلى تحديد الأسباب العامة لانقضاء تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة(أولا)، والأسباب الخاصة لانقضاء تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة (ثانيا).

أولا- الأسباب العامة لانقضاء تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة

تنقضي تقديم حقوق الملكية الصناعية إذا انتهت المدة المعينة للشركة والتي تكون قد تم تحديدها في عقد تأسيسها حيث تنقضي حتى ولو لم تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله وفي هذه الحالة يسترجع صاحب حقوق الملكية الصناعية حصته إذا قدمها على سبيل الانتفاع.

كما ينقضي تقديم حقوق الملكية الصناعية في شركة عند انتهاء العمل الذي تأسست من أجله، لأنها قد أتمت مهمتها ولا يستدعي الأمر بقائها بعد ذلك.

وتنحل أيضا عند هلاك رأسمال الشركة سواء هلاكا كليا، أو هلاك جزء كبير منها فلا توجد فائدة من استمرارها ففي هذه الحالة تحل بقوة القانون[170].

كما تنتهي أيضا حقوق الملكية الصناعية إذا تم اتفاق جميع الشركاء على حلها قبل حلول أجلها، ويحدث ذلك إذا كانت الشركة مستمرة وقادرة على الإيفاء بالتزاماتها؛ أما إذا كانت متوقفة على سداد ديونها فلا يعتد باتفاق الشركاء ومن بينهم صاحب حقوق الملكية الصناعية على إنهاء الشركة [171].

169- **شبراك حياة،** (حقوق صاحب براءة الاختراع)، شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص.87.

170- **علي نديم الحمصي،** الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.51

171- **فوزي محمد سامي،** شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص.70.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن لا ترجع أسباب الحل لإرادة الشركاء كان تقع حوادث غير متوقعة تجعل من الصعب استمرار نشاط الشركة.

ثانيا-الأسباب الخاصة لانقضاء تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة

ويرجع سبب انقضاء الشركة إلى شخص الشريك والذي قد يكون صاحب حقوق الملكية الصناعية أو أحد الشركاء الآخرين.

كما تنقضي الشركة في حالة إعسار أحد الشركاء، أو إفلاسه، أو الحجر عليه بقوة القانون[172]، حيث إذا أعسر، أو أفلس، أو تم الحجر على مقدم حقوق الملكية الصناعية أدى ذلك إلى انقضاء الشركة، وإذا قدمت تلك الحقوق على سبيل الانتفاع فيجوز لصاحبها استرجاعها.

إضافة إلى أنه يمكن لأحد الشركاء أن يطلب انسحابه إذا كانت مدة الشركة غير محددة، ويشترط أن يعلن الشريك عن رغبته في الانسحاب إلى باقي الشركاء قبل وقوع ذلك، ويجب أن لا يكون السبب ناجما عن غش، أو ضرر يصيب الشركة أو باقي الشركاء[173]، والأصل هو التزام الشريك بالبقاء في الشركة خلال مدة عقدها؛ إلا أنه استثناءا يمكن للقضاء قبول طلبه والسلطة التقديرية ترجع للقاضي الذي يقدر صحة الأسباب التي جعلت الشريك يطلب إخراجه من الشركة قبل حلول اجلها ففي حالة قبول القاضي إخراجه تنقضي الشركة فورا أما في حالة رفضه يستمر نشاط الشركة دون حلها[174].

---

[172]- **علي نديم الحمصي**، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.52.

[173]- المرجع نفسه، ص.53 .

[174]- **بوعزة نادية، بيروشي دليلة**، (التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص.65.

المبحث الثاني

التصرفات غير الناقلة للملكية

إلى جانب التصرفات القانونية الناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية التي خولها المشرع الجزائري لصاحبها، نجد أيضا تصرفات أخرى غير ناقلة للملكية التي لا تقل أهمية عن الأولى إذ تسمح لمالكها بمتابعة تطوير وتحسين استغلاله وذلك رغم عدم انتقال حقوق الملكية الصناعية بموجبها ودون أن يفقد ملكيته لها لذا يمكن اعتبارها بمثابة أداة اقتصادية تمكنه من المواصلة في تطوير ابتكاراته، وتتمثل هذه التصرفات الغير الناقلة للملكية في الرهن الحيازي (المطلب الأول)، والترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرهن الحيازي لحقوق الملكية الصناعية

يعتبر الرهن الحيازي من بين أهم الأنظمة التي تؤثر على حياة الراهن الاقتصادية ولقد انتشر بكثرة ودعم بشكل كبير وهذا راجع لاتسامه وتميزه بعدة عناصر مما شجع الدائنين للالتجاء إليه كضمان يخدم مصالحهم[175].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الرهن الحيازي في نص المادة 948 من ق م ج كما يلي:« ***الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون***»، وحين التمعن لهذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح «الرهن الحيازي» للدلالة على الحق العيني التبعي المقرر على العقد كمصدر له، وهذا ما يدعونا في هذا المقام إلى ضرورة تحديد كل من: شروط الرهن الحيازي (الفرع الأول)، آثار الرهن الحيازي (الفرع الثاني)، وكذلك انقضاء الرهن الحيازي (الفرع الثالث).

---

[175]– **علي هادي العبيدي**، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.302.

الفرع الأوّل

شروط الرهن الحيازي لحقوق الملكية الصناعية

لقد أكد المشرع الجزائري على إمكانية إنشاء الرهن الحيازي على حقوق الملكية الصناعية ولما كان محل الرهن مال معنوي منقول فالواجب تطبيق أحكام القانون المدني لرهن المال المنقول إذا كانت هذه الحقوق المرهونة ضمانا لدين مدني، أو الرجوع للقانون التجاري إذا كان الدين تجاريا[176].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على أن براءة الاختراع هي نوع من الملكيات الخاصة المضمونة دستوريا، فيمكن أن يتصرف فيها صاحبها [177]، كما يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي إجراء عقد الرهن الحيازي [178]؛ إلا أن هذا الرهن لا يكون حجة على الغير إلا بعد قيده في السجل[179] وأجاز المشرع الجزائري كذلك لصاحب العلامة التجارية رهنها[180] ويظهر هذا جليا من خلال نص المادة 14 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات؛ غير أن عقد رهن حقوق الملكية الصناعية لا يقوم إلا بتوفر جملة من الشروط التي تنقسم إلى نوعين: شروط موضوعية(أولا)، وشروط شكلية(ثانيا).

أولا- الشروط الموضوعية

لانعقاد عقد الرهن الحيازي ينبغي توفر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تتمثل في شرط الرضا والذي يكون بتطابق الإيجاب والقبول، بمعنى آخر تلاقي الإرادتين لكل من الراهن والدائن المرتهن، وذلك بغية إحداث آثر قانوني، كما يشترط في الرضا أن يكون خال من العيوب كالغلط، التدليس والإكراه وإلا كان باطلا[181]، وإلى جانب شرط الرضا فقد اشترط كذلك ضرورة توفر شرط الأهلية عند كل من الراهن والمرتهن، فالأهلية اللازم توفرها عند الراهن هي أهلية التصرف في الشيء المرهون، فعقد الرهن الحيازي من العقود التي تدور بين النفع والضرر بالنسبة للمدين الراهن؛ أما بالنسبة لأهلية الدائن المرتهن

---

[176]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.123.

[177]- أنظر المادة 10 /1 من المرسوم التشريعي رقم 93-17، يتعلق بحماية الاختراعات، المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، ج.ر.ج.ج عدد 81.

[178]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.107.

[179]- **سمير فرنان بالي، نوري جمو**، الموسوعة العالمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.123.

[180]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.105.

[181]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، المرجع السابق، ص.287.

فيتعين عليه أن تتوفر لديه أهلية التصرف إذ يشترط في الدائن المرتهن بلوغه سن الرشد[182]، والعبرة بقيمة المال المرهون لا بقيمة الدين المضمون[183] .

كما يعد محل عقد الرهن الحيازي من أهم الأركان التي يقوم عليها هذا العقد، ويتمثل محله إما في الأموال القابلة للرهن الحيازي، أو رهن المال الشائع رهنا حيازيا[184]، وقد تم تحديد الأموال القابلة للرهن الحيازي في نص المادة 949 من ق م ج[185]، إذ يجوز رهن جميع المنقولات رهنا حيازيا ما دامت قابلة للحيازة وقابلة للبيع بالمزاد العلني وهذا سواء كان المنقول ماديا كالآلات والمعدات الصناعية، أو معنويا كبراءة الاختراع، المحلات التجارية والعلامات، كما يصح أن يكون العقار محلا للرهن الحيازي، ويشترط في المحل أن يكون معينا، ومما يجوز التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، ويجب أيضا أن يكون المال المرهون مملوكا للراهن وقابلا للحيازة، إضافة إلى ضرورة وجود المرهون وقت الرهن؛ أما فيما يخص محل الرهن الحيازي مالا شائعا ففي هذه الحالة يمكن للشريك أن يقوم برهن حصة مفرزة وهذا وفقا لنص المادة 714 /2 ق م ج[186] .

وتجدر الإشارة إلى أن شرط السبب في الرهن الحيازي يتمثل في الدين المضمون ويشترط فيه أن يكون مشروعا ومعينا.

ثانيا- الشروط الشكلية

فمن أجل اطلاع الغير على التصرفات التي ترد على حقوق الملكية الصناعية وتيسيرا للمعاملات القانونية فقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة اتخاذ إجراءات شكلية لضمان صحة الرهن أولها الكتابة على أساس أن عقد الرهن يعد عقد شكلي لا يثبت إلا بالكتابة في محرر رسمي حيث نصت المادة 8/1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [187]، ومفاده هو أن الإدارة المختصة بإصدار البراءات تختص بتسجيل كل التصرفات التي تتعلق بحقوق الملكية الصناعية، والهدف من هذا هو تفادي أي منازعات حول العناصر المشمولة للرهن[188]، ولقد حصر المشرع العناصر التي يشملها الرهن والتي تعد عناصر المحل التجاري في نص المادة 119 من

---

[182]- **علوط وردة،** (الرهن الحيازي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013 ، ص.17.

[183]- **مصطفى كمال طه، وائل أنور البندق،** أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص.680.

[184]- **علي هادي العبيدي،** الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، المرجع السابق، ص.304-305 .

[185]- المادة 949 من الأمر رقم 75-58، يتضّمن القانون المدني، المرجع السابق.

[186]- أنظر المادة 714 /2 من الأمر رقم 75-58، يتضّمن القانون المدني، المرجع السابق.

[187]- أنظر المادة 8/1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري، المرجع السابق.

[188]- **علي هادي العبيدي،** الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، المرجع السابق، ص.306.

ق ت ج منها براءة الاختراع، الرخص، علامات الصنع والتجارة[189]، وحقوق الملكية الصناعية لا تدخل في رهن المحل التجاري إلا إذا نص عليها عقد الرهن صراحة، كما أنه لا تترتب امتيازات الرهن إلا إذا تم شهره وقيده في السجل العمومي على مستوى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري وهذا خلال مدة شهر من تاريخ العقد التأسيسي وإلا كان باطلا [190].

الفرع الثاني

آثار الرهن الحيازي لحقوق الملكية الصناعية

باستيفاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة في عقد الرهن الحيازي يعتبر العقد صحيحا، مما يترتب عن إبرامه آثار قانونية، وباعتباره عقد ملزم لجانبين فإنه يترتب على نشوئه التزامات تلقى على عاتق كل من الراهن والمرتهن، وتختلف هذه الالتزامات حسب كل طرف من أطراف عقد الرهن الحيازي الأمر الذي يفرض علينا تعيين آثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن(أولا)، ثم بالنسبة للدائن المرتهن(ثانيا).

أولا- آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمدين الراهن

بمجرد إتمام عقد الرهن الحيازي، يلتزم الراهن بالمحافظة على المحل المرهون، ففي حقوق الملكية الصناعية مثلا فإنه يلتزم الراهن بإبقاء العلامة على حالة جيدة دون أن يرجع على الدائن المرتهن بأي شيء مقابل ذلك، وكذا الالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه[191]، ويقصد بهذا الأخير عدم اقتراف أي عمل من شأنه إلحاق الضرر بمحل العقد كعدم دفع الرسوم، وفي حالة عدم قيام الراهن بالتزاماته المقررة له كان للمرتهن أن يطلب الفسخ وإسقاط أجل الدين[192]، كذلك يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون حسب المادة 951/2 من ق م ج[193]، ويقوم الراهن بدفع نفقات الرهن وهذا ما نصت عليه المادة 963/3 من ق م ج[194].

بالإضافة إلى الالتزامات الملقية على عاتق الراهن فإنه يتمتع أيضا بجملة من الحقوق التي ضمنها القانون له وتتمثل في: ملكية الراهن للمال المرهون، فالرهن الحيازي لا يؤدي إلى حرمان الراهن من ملكية المرهون وعليه يبقى الراهن متمتعا بسلطات المالك وكذلك الحيازة القانونية للمال المرهون[195].

189- أنظر المادة 119 من الأمر رقم 75- 59، يتضّمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

190- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، مؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج. ر.ج.ج عدد 54، الصادرة في 07 أوت 2005.

191- **علي الهادي العبيدي**، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، المرجع السابق، ص.312.

192- **أنور طلبة**، حماية الحقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص.808- 809.

193- أنظر المادة 951/2 من الأمر رقم 75-58، يتضّمن القانون المدني، المرجع السابق.

194- أنظر المادة 963/3 من الأمر نفسه.

195- **علي هادي العبيدي**، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، المرجع السابق، ص.311.

ثانيا- آثار الرهن الحيازي بالنسبة للدائن المرتهن

تتمثل هذه الآثار في مجموعة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الرهن، حيث أنه لا تقوم الالتزامات الملقاة على عاتق الدائن المرتهن في حقه إلا بعد التسليم، وتتجسد هذه الالتزامات فيما يلي: الالتزام بحفظ الشيء المرهون وصيانته، حيث أنه إذا أخل بالتزامه هذا كان مسؤولا بتعويض الراهن عن الضرر اللاحق به [196]، وكذلك إدارة المرهون والامتناع عن التصرف به، وإرجاع الشيء المرهون إلى الراهن[197].

كما أن عقد الرهن الحيازي قد منح للدائن المرتهن حق الأولوية في الحصول على الدين المضمون مسبقا على الدائنين العاديين والدائنين المقيدين التاليين له في المرتبة، وفي حالة إجراء قيد مجموعة من الرهون في يوم واحد تكون لهذه القيود جميعا نفس المرتبة[198]، ويمكن لدائني صاحب حقوق الملكية الصناعية في حالة عدم وفائه بدينه حبس المرهون[199]، بمعنى حبس المرهون حيازيا إلى أن يستوفي صاحب حقوق الملكية الصناعية كامل دينه وما يتصل به من ملحقات أو نفقات، فالبراءة أو العلامة مثلا تدخل في الذمة المالية لصاحبها، وبالتالي تدخل في الضمان العام لدائنه[200].

وتجدر الإشارة إلى أن آثار الرهن الحيازي قد تمتد إلى الغير، وهذا الأخير يتمثل في كل شخص تضرر من وجود الرهن الحيازي.

الفرع الثالث

انقضاء الرهن الحيازي لحقوق الملكية الصناعية

إن الغرض من تقرير الرهن الحيازي هو ضمان الوفاء بدين معين إذ يعد حق عيني تبعي، وتبعا لهذا فإنه ينقضي لانقضاء الالتزام الأصلي تبعا لقاعدة التابع يتبع المتبوع في وجوده وصحته وزواله، بمعنى آخر ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون[201]، وعليه فإن المبادئ العامة تحدد طريقتين لانقضاء الرهن الحيازي، وتتمثلان فيما يلي: انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية(أولا)، وانقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية(ثانيا).

196- **أنور طلبة**، حماية الحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص.810.

197- **علي هادي العبيدي**، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، المرجع السابق، ص.317.

198- أنظر المادة 122 من الأمر رقم 75- 59، يتضّمن القانون التجاري، المرجع السابق.

199- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، المرجع السابق، ص.720.

200- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.123.

201- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص.94.

أولا- انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية

ينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية بكل سبب يمسه، مما ينتج عن ذلك زواله رغم أن الدين المضمون قائم، بمعنى أن الرهن يزول ولكن الحق الشخصي يبقى للدائن مثل أي دائن عادي[202].

وقد نصت المادة 965 من ق م ج على أنه:« ***ينقضي أيضا حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية :***

- إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق، كما انه يجوز أن يحصل التنازل ضمنا بتخلي الدائن باختياره على الشيء المرهون أو موافقته على التصرف فيه دون تحفظ ،غير انه إذا كان الشيء مثقلا بحق تقرير لمصلحة الغير، فان تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا برضائه

-إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد.

-إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون».

ثانيا- انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية

لقد نصت المادة 964 من ق م ج على أنه:« **ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته»**، حيث أنه إذا انقضى السبب الذي زال به الدين فإن حق الرهن يرجع للوجود بالتبعية للدين المضمون، كما أنه إذا انقضى الدين المضمون بالوفاء ثم أبطل الوفاء لنقص الأهلية أو لوجود عيب في إرادته ففي هذه الحالة الدين يعتبر باقيا وكذلك حق الرهن الضامن له[203].

وعليه انطلاقا من اعتبار عقد الرهن الحيازي عقد تابع وينقضي بطريقة تبعية مع انقضاء الالتزام المضمون أو الدين المضمون، فإلى جانب هذا يمكن أن ينقضي عقد الرهن الحيازي بالتقادم إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على التقادم كسبب من أسباب انقضاء الرهن الحيازي وانقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية ما هو إلا تكريس لمبدأ التبعية.

---

[202]- **محمد وحيد الدين سوار**، شرح القانون المدني(الحقوق العينية التبعية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص.241.

[203]- **همام محمد محمود الزهران**، التأمينات العينية والشخصية(التأمينات العينية)، دار المطبوعات الجامعية،1997، ص. 40.

المطلب الثاني
الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية

يسود العالم اليوم مجموعة من الثورات المعلوماتية والتكنولوجية الوضع الذي ساهم في تحسين ظروف وأوضاع الأفراد، ونظرا لقصور وعجز الدول النامية في مواكبة ومسايرة هذا التطور، الأمر الذي جعلها تلجأ إلى إبرام عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية إلى جانب عقد الرهن كوسائل تعاقدية غير ناقلة للملكية إذ يعد من أهم العقود التي تقع على حقوق الملكية الصناعية.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عقد الترخيص في التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، إلا أنه قد أشار إلى الترخيص الاختياري في القسم الثاني بعنوان الرخص التعاقدية في الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق، وهذا ما نجده في نص المادة 37 من الأمر رقم 03-07[204].

لقد عرفه الفقه على أنه التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه مالك الحق، أو من آلت إليه حقوق الملكية الصناعية عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال انجازه، للغير كليا أو جزئيا، وذلك لمدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد.

ونظرا لأهميته البالغة وباعتباره حافزا على زيادة التقدم الصناعي في المجتمع، الأمر الذي يقتضي علينا تعيين وتحديد كل من: أنواع الترخيص(الفرع الأول)، شروط عقد الترخيص(الفرع الثاني) وآثار عقد الترخيص(الفرع الثالث).

الفرع الأول
أنواع الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية

باعتبار عقد الترخيص وسيلة اقتصادية هامة في استغلال حقوق الملكية الصناعية الذي يؤثر بصفة مباشرة على المجتمع الذي يعتبره أداة لاكتساب معارف تقنية وفنية جديدة، كل هذا جعله يحتل مكانة معتبرة ويعد من أهم العقود الشائعة الاستعمال، كما ارتبط هذا العقد بمجالات عديدة أهمها مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، إذ يجوز لمالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل أن يرخص للغير باستعمال واستثمار الرسم أو النموذج[205]، كما أجاز القانون لصاحب البراءة الحق في التصرف في اختراعه بكافة التصرفات الجائزة قانونا، حيث يمكن له التعاقد على الترخيص لاستغلالها[206]، كما أجاز المشرع ضمنيا لصاحب تسميات المنشأ بمنح ترخيص

---

[204]– أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[205]– أنظر المادة 20 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

[206]– **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.69.

باستغلال التسمية دون تنظيم هذه العملية وهذا يظهر جليا من خلال نص المادة 21 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ [207].

وبالرجوع إلى التشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية نجد أن عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية ينقسم إلى نوعين وهما:

أولا- الترخيص الإجباري (الاستئثاري)

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الترخيص الإجباري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، إذ تخول قوانين براءات الاختراع غالبا حقوق استئثارية للمخترع على اختراعه ومنها حقه في استغلال اختراعه، ويعد هذا الاحتكار كاستثناء من القواعد العامة في حرية المنافسة، مما أدى إلى وضع استثناءات على الحق الاستئثاري وأهمها «الترخيص الإجباري»، الذي فيه يقتصر الحق في استغلال إما البراءة، أو العلامة، حيث يجوز للمرخص له فقط دون غيره داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد أن يستأثر باستغلال العلامة أو البراءة لوحده دون أن يكون للمرخص حق الاستغلال أو منح حق الاستغلال لغير المرخص له بل يكون هذا الحق للمرخص له فقط على أن لا يتجاوز المدة أو المنطقة المحددة له[208].

وقد نصت المادة 24 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات السالف ذكره على ما يلي: « ***يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يمنح شخص أخر رخصة لاستغلال اختراعه بواسطة عقد***»، والترخيص الإجباري هو نزع حق استغلال الاختراع جبرا للمخترع في حالات خاصة منصوص عليها في القانون كحالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته وذلك بعد انقضاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات ابتداء من صدورها وذلك دون وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالاستغلال.

---

[207]- تنص المادة 21 من الأمر رقم 76-65، يتعلق بتسميات المنشأ على ما يلي : « ***لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية المنشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج " أو "الشكل " أو "التقليد " أو بألفاظ مماثلة».***

[208]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.103.

والهدف من منح المشرع هذه المهلة إعطاء فرصة لصاحب البراءة لاتخاذ الإجراءات والاستعدادات اللازمة من شراء وبناء التجهيزات المطلوبة لاستغلال الاختراع، وعدم استخدامه لاختراعه خلال كل هذه الفترة الممنوحة له دليل على عجزه في استغلاله مما يؤدي إلى السماح للغير بالحصول على رخصة إجبارية [209]، وهذا يكون بمقابل تعويض عادل ومحكم تقدره وتقرره الإدارة والقضاء[210].

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من اتفاقية باريس وتربس قد أشارتا إلى الحد الأدنى لحالات منح الرخص؛ أي أنها قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، كما يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة الاستغلال وهذا يتضح جليا في نص المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[211]، ويقصد برخصة استغلال العلامة العقد الذي يمنح بموجبه مالك العلامة للغير حق استغلال علامته كليا، أو جزئيا، بصورة استئثارية، أو غير استئثارية وهذا بمقابل يكون على شكل دفعات[212].

ثانيا- الترخيص الاختياري(الغير الاستئثاري)

إلى جانب الترخيص الإجباري نجد نوع ثاني والمتمثل في الترخيص الاختياري، فقد لا تتوافر لدى صاحب البراءة الإمكانيات الضرورية للاستفادة من البراءة بنفسه، أو قد تقتضي مصلحة منح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة دون التنازل عن ملكية البراءة، وهذا وضع سائد وشائع بكثرة في الواقع العملي، ويسمى بالترخيص الاختياري [213]، إذ يمكن تعريف عقد الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع على أنه العقد الذي بموجبه يخول مالك البراءة (المخترع) شخصا آخر حقا شخصيا في استغلال الاختراع فترة محدودة مقابل أجر لقاء ذلك[214].

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من التمييز بين التنازل والترخيص الاختياري، فالتنازل ولو كان مرتبطا بمدة معينة يستتبع انتقال حق احتكار الاستغلال ذاته كما ينشئ للمتنازل إليه حقا عينيا، ومن ثمة فإنه

---

[209]- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص.95.

[210]- **حميطوش كهينة**، (النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص.9.

[211]- أنظر المادة 16 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[212]- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص.252.

[213]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.121.

[214] -La licence de brevet est un contrat par lequel le breveté concède l'exploitation de son droit à un licencié moyennant le versement d'une contrepartie. Voir: **SCHMIDT-SZALEWSKI(J)**, op-cit, p .51.

يجوز للمتنازل إليه أن يرخص لغيره في الاستغلال، بينما الترخيص يخول مالك البراءة شخصا آخر مجرد الانتفاع بحق الاستغلال لمدة زمنية محددة مقابل أجر معلوم مع احتفاظ المالك بحق الاستغلال ذاته، وقد يكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة[215].

وعقد الترخيص ليس له شكل خاص[216]، إذ يعتبر عقد الترخيص الاختياري عقد رضائي فالتراضي وحده هو من يكوّن العقد[217]

ففي هذا النوع من الترخيص لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى بالاستغلال لأكثر من شخص، كما يكون من حقه الاستغلال بنفسه[218]، وفي جميع الظروف لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز في استعماله للبراءة أو العلامة الحدود التي يرسمها العقد، كما ينبغي على المرخص له أن يتبع تعليمات المرخص، حيث ينبغي عليه احترام الطرق والأساليب التي تم تحديدها في العقد وعليه كذلك أن يلتزم بدفع مقابل الاستغلال، وذلك إما دفعة واحدة أو بصفة دورية وهذا طبقا لما أتفق عليه مع بقاء ملكية البراءة أو العلامة للمرخص إضافة إلى حقه في استغلاله أيضا[219].

الفرع الثاني

شروط عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية

يعد عقد الترخيص من بين العقود الغير المسماة فهو يخضع للقواعد العامة من حيث شروط إبرامه والتي يمكن إجمالها فيما يلي: المحل والسبب (أولا)، الكتابة والتسجيل (ثانيا).

أولا- المحل والسبب

يعد محل عقد الترخيص من أهم الشروط الضرورية فيه، ويقصد بالمحل في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وجود اختراع محمي بموجب براءة الاختراع مما يخول له الحق في احتكار استغلاله[220]، فالهدف من هذا العقد هو منح رخصة للمستفيد لاستغلال الاختراع حسب المدة الزمنية المتفق عليها في العقد وبمقابل مالي، كما ينبغي أن يتضمن عقد الترخيص المدة المحددة للرخصة إذا كان المحل براءة الاختراع، أما إذا كان محله علامة، ففي هذه الحالة يجب أن يذكر فيه نوع السلع وكذا

---

[215]- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص.94.

[216]- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص.720.

[217]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، المرجع السابق، ص.163.

[218]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.103 .

[219]- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص.94.

[220]- **القيلوبي سميحة**، الملكية الصناعية (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، المرجع السابق، ص.38.

الخدمات التي منحت من أجلها الترخيص مع تعيين الإقليم الذي يسمح في مجاله باستعمال العلامة وإلا كان عقد الترخيص باطلا[221]، وقد يكون عقد الترخيص مطلقا أو محدد المجال فيكون الاستغلال إما كليا، أو جزئيا حسب شروط العقد، كما يمكن أن يكون محدد المدة وهذا بناءا على الاتفاق الموجود في العقد.

وتنص المادة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على شروط محل الترخيص والمتمثلة في: وجود اختراع، جدة الاختراع، القابلية للتطبيق الصناعي، إضافة إلى شرط مشروعية الاختراع الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 8 من الأمر المشار إليه أعلاه لذا يعد شرط المحل من أهم الشروط اللازمة توفرها في عقد الترخيص.

أما فيما يخص شرط سبب الترخيص فإنه يختلف باختلاف الأسباب التي دفعت بالأطراف (المرخص والمرخص له) على الاتفاق بإبرام عقد الترخيص.

ثانيا- الكتابة والتسجيل

رغم منح المشرع الجزائري الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف في عقد الترخيص كونه من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي لإبرامه، وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية التجارة والصناعة؛ إلا أنه من جهة أخرى نجده يضع حدودا تتمثل في ضرورة توافر جملة من الشروط الشكلية حيث ألزم كتابة عقد الترخيص مع تسجيله.

وعليه فإن أغلب التشريعات الوطنية جعلت عقد الترخيص يأخذ صبغة شكلية، إذ تنص المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على إلزامية كتابة عقد الترخيص وإلا كان باطلا، مع تسجيله في سجل البراءات[222]، وهذا على غرار سائر التصرفات المتعلقة بالبراءة، كما نصت المادة 37 من نفس القانون على شرط الكتابة :« ***يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبه أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد***»، ويقصد بالعقد في هذه المادة شرط الكتابة، مع الإشارة إلى أن القانون القديم كان واضحا أكثر في اشتراطه للكتابة ويظهر هذا من خلال نص المادة 41/3 [223].

كما أنه لا يمكن اعتبار عقد الترخيص حجة إلا بعد أن يتم تسجيل العقد الذي وقع بموجبه عقد الترخيص وهذا استنادا لأحكام نص المادة36 /2 من الأمر رقم 03-07 السالف ذكره والتي تنص على أنه:«***لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيله*** ».

221- أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

222- أنظر المادة 36 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

223- أنظر المادة 41/3 من الأمر رقم 66-54، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، المرجع السابق.

بالرجوع إلى نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية السالف الذكر التي تنص على أنه:« ***في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بتسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق***»، يتضح لنا من خلالها على أنه من بين المهام التي يقوم بها المعهد قيد تسجيل العقود.

وتجدر الإشارة على أنه في طلب التسجيل ينبغي توفر بعض البيانات الواجبة (كاسم ولقب صاحب الطلب وعنوانه مع وثيقة رسمية تثبت الإرسال، ويودع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة مع إمكانية إرساله عبر البريد مع إشعار بالاستلام[224].

وطبقا لأحكام المادة 17 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السالف ذكره، فإنها تشترط تحت طائلة البطلان أن يتضمن عقد العلامة المرخص مدة الرخصة مع تحديد السلع والخدمات التي منحت لأجلها الرخصة وكذا تعيين الإقليم، بالإضافة إلى هذه الشروط فقد اشترط المشرع أيضا ضرورة قيد الرخصة في سجل العلامات لدى المصلحة المختصة وهذا وفقا لأحكام المادتين23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 [225]، كما يشترط في الرسوم والنماذج الصناعية كذلك أن يتم تثبيت عقودها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسم والنموذج وإلا سقط الحق فيها، وهذا طبقا لنص للمادة 21 من الأمر رقم 66- 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[226].

الفرع الثالث

آثار عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية

إذا كان عقد الترخيص الاختياري وسيلة الغرض منها هو الاستفادة والانتفاع وهذا بواسطة الغير نظرا لنقص الإمكانيات التي تمكننا من الاستغلال، وفي المقابل فالترخيص الإجباري ضرورة فرضتها واقتضتها المصلحة العامة، فإن عقد الترخيص بنوعيه يوقع التزامات وأثار قانونية متعددة ومختلفة باختلاف أطرافه، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق لدراسة آثار عقد الترخيص بالنسبة لصاحب الرخصة التعاقدية(أولا)، وآثاره بالنسبة للمرخص له(ثانيا).

---

[224]- أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المؤرخ في 2 أوت 2005، ج.ر.ج.ج عدد 54، الصادرة في07 أوت 2005.

[225]- أنظر المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي05/ 275، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

[226]- أنظر المادة 21 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

أولا- آثار عقد الترخيص بالنسبة لصاحب الرخصة التعاقدية(المرخص)

باعتبار عقد الترخيص من قبيل عقود الإيجار[227]، وهذا الأخير عقد ملزم لجانبين فإذا انعقد صحيحا نتج عن انعقاده جملة من الالتزامات التي ينبغي على المرخص القيام بها.

وعليه يمكن إجمال الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص فيما يلي: الالتزام بالتسليم إذ يقع على كاهل المرخص هذا الالتزام الأساسي ويقصد به تمكين المرخص له من حيازة البراءة أو العلامة والانتفاع بها، ويعد التسليم واقعة قانونية وليست مادية حيث تتمثل في وضع كافة العناصر تحت تصرف المرخص له بطريقة تمكنه من حيازتها والانتفاع بها [228]، وهذا ما أكدته نص المادة367/1 من ق م ج التي تنص على أنه:« ***يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتم تسليمه تسليما ماديا ما دام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع».***

كما يلتزم المرخص بالضمان الذي يكون بضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية، إذ يعد الالتزامان من بين أهم الالتزامات الملقاة على عاتق مانح الترخيص في عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية حيث أنه ينبغي على مالك البراءة (المرخص) الامتناع عن القيام بأي فعل من شأنه أن يحول دون انتفاع المرخص له في الاستغلال، ولا ينحصر الضمان على المالك إنما تمتد إلى الأعمال التي قد تصدر من الغير وتعرضهم للمرخص له، وكذا الالتزام بضمان العيوب الخفية إذ يلتزم المرخص بضمان المرخص له من العيوب المادية التي يمكن أن تقع على الاختراع (مخاطر الانفجار، استحالة الحصول على النتائج المتوقعة...)[229].

بالإضافة إلى هذا الالتزام فإن المرخص ملزم بعدم التعرض الشخصي وهو من النظام العام فلا يحق للمرخص أن يخاصم المرخص له في حقوقه كمنعه من الاستغلال، ويجوز وضع شرط إعفاء المرخص من ضمان التعرض الصادر من الغير كتقليد الغير للبراءة، وبالمقابل لا يستطيع المرخص إعفاء نفسه من ضمان تعرضه للمرخص له بفعله الشخصي[230]، فعلى المرخص علاوة على هذا الالتزام بضمان العيوب الخفية والتي يمكن تعريفها على أنها كل عيب مادي وارد على حقوق الملكية الصناعية

227- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.122.

228- **نعمان وهيبة**، (استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي)، المرجع السابق، ص.56 .

229 -L'obligation de garantie des vices matériel : Le concédant est tenu de garantir le licencié cantre les vices, Le matériel, C'est-à-dire les vices portant sur l'invention elle-même (risque d'explosion, Impossibilité d'obtenir les résultats annoncés…etc.) . Voir: **CHAVANNES Albert et BURST Jean Jaques,** op- cit, p. 210.

230- **دويدار هاني**، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية)، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، (د.ب.ن)، 1984، ص.44-495 .

مما يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها ويجعله غير قابل للانتفاع حسب رغبة المرخص[231]، ولا يعد هذا الالتزام من النظام العام مما يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته أو إسقاطه مع مراعاة مبدأ حسن النية.

أما فيما يخص الجزاء المترتب عن عدم قيام المرخص بهذا الالتزام (فإنه في هذه الحالة يلتزم هذا الأخير بالتعويض للمرخص له عن الأضرار الناجمة بسبب هذا العيب، كما يجوز للمرخص له مطالبة المرخص بتخفيض الثمن أو مطالبته بفسخ العقد مع استرجاع الثمن، وهذا حسب طبيعة العيب الموجود [232].

ثانيا- آثار عقد الترخيص بالنسبة للمرخص له

بمجرد إبرام عقد الترخيص تنشأ جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له إذ يمكن تقسيمها إلى قسمين ويتمثلان في:

الالتزام بدفع المقابل ويعد هذا الالتزام ايجابي إذ ينبغي على المرخص له باستخدام العلامة التجارية أو أي حق آخر من حقوق الملكية الصناعية أن يقوم بدفع المقابل المتفق عليه في العقد، ووفقا للمكانة الاقتصادية المعتبرة التي يشغلها عقد الترخيص فإن ترخيص براءة الاختراع أداة تمكن مالك الحق من الانتفاع بها مع تحقيق أرباح جمة وهذا بمنح حق الاستغلال للغير[233].

أما الالتزام الثاني فإنه يتمثل في الالتزام بالاستغلال وهو التزام سلبي إذ يلتزم المرخص له باستغلال العلامة أو البراءة محل عقد الترخيص، حيث يجب على المرخص له استغلال البراءة شخصيا وهذا على أساس أن عقد الترخيص ينعقد وفقا لاعتبار شخصي[234]، وفي حالة عدم قيام المرخص له بهذا الالتزام يفسخ عقد الترخيص مع إمكانية رجوع المرخص على المرخص له بالتعويض إذا اقتضى الأمر ذلك ويقع عبئ الإثبات على خطأ المرخص له من جانب المرخص[235].

---

[231]- أنظر المادة 488 من الأمر رقم 75-58، يتضّمن بالقانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[232] - Cette garantie relève naturellement de la garantie des vices cachés .voir: **CHAVANNE Albert et BURST Jean Jaques**, Op- cit, p .210.

[233]- أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[234]- **فرحة زراوي**، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص. 166.

[235]- **دويدار هاني**، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية)، المرجع السابق، ص497.

خـــــاتـــــمـــــة

يعتبر مصطلح حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق الفكرية على الإطلاق، فهي مجموعة من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية تخول لصاحبها الحق فيها، حقا مانعا في استغلالها أو استعمالها، ويدخل في نطاقها كل ما يرد على ابتكارات صناعية جديدة كبراءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إضافة إلى الإشارات المميزة التي ترد على العلامة التجارية وتسميات المنشأ.

ومن أجل أن تكون حقوق الملكية الصناعية محلا لتصرف لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تنقسم بدورها إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة. فالأولى تتمثل في ضرورة وجود شرط جوهري المتمثل في الجدة أي أن يكون المخترع قد أتى بما هو جديد لم يسبقه أحد إلى معرفته، إضافة إلى مشروعية حقوق الملكية الصناعية أي أن لا تكون مخالفة للقانون، أما الثانية تكمن في وجود اختراع وأن يكون هذا الاختراع قابل للتطبيق الصناعي.

إضافة إلى الشروط الشكلية والتي تكمن في قيام صاحب حقوق الملكية الصناعية بإيداع الطلب إلى الجهة المختصة بذلك والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية.

غير أنه يمكن لصاحب حقوق الملكية الصناعية أن يقوم بعدة تصرفات نجد منها: التنازل، تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة بالإضافة إلى الرهن وترخيص للغير باستغلال تلك الحقوق، وقد نص المشرع الجزائري على هذه التصرفات في كل أوامر المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

فالتنازل عن حقوق الملكية الصناعية إما أن يكون بمقابل أو بدون مقابل فإذا كان لقاء عوض معلوم ومناسب فإن ذلك يتم بموجب عقد البيع، أما إذا تم التنازل بدون عوض فإن ذلك يتم بموجب الهبة أو الوصية، وقد يكون التنازل عن حقوق الملكية الصناعية موضوع التصرف تنازلا كليا، أي يشمل جميع الحقوق التي تترتب عن حقوق الملكية الصناعية وقد يكون التنازل عن تلك الحقوق تنازلا جزئيا أي لا يشمل جميع الحقوق المترتبة عن الملكية الصناعية بحيث يقتصر على بعض منها دون الأخرى.

كما يمكن أيضا أن تقدم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة بصفتها مالا منقولا معنويا لقاء حصص وأرباح في الشركة، ولابد من توفر شرط الكتابة وكذلك التسجيل لهذا التصرف كونه يخضع للقواعد القانونية التجارية.

كذلك يمكن أن يقوم صاحب حقوق الملكية الصناعية برهن حقوقه لضمان دين معين وفي هذه الحالة يتم تطبيق أحكام قانون التجاري إذا كان الدين تجاريا، أو أحكام القانون المدني إذا كان الدين مدني، ولما كانت حقوق الملكية الصناعية تمثل حقا ماليا يدخل في نطاق الذمة المالية فهي تعد بذلك

جزءا من الضمان العام المقرر للدائن، وبالتالي يجوز الحجز على حقوق الملكية الصناعية في حالة عدم تسديد الدين.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن أيضا التصرف في حقوق الملكية الصناعية عن طريق عقد الترخيص الذي يتم بين صاحب حقوق الملكية الصناعية وشخص آخر يمنح بمقتضاه الأول للأخير حق استغلال حقوق الملكية الصناعية مقابل أجر، ويلتزم المرخص له بعدم التنازل للغير من الباطن إلا بموافقة المرخص.

كما تجدر الإشارة أن حقوق الملكية الصناعية تنقضي بمرور المدة المحددة قانونا، كما تنقضي بتوفر أسباب منها ما تكون عامة وأخرى خاصة.

وعليه وحسب الدراسة السابقة فإننا نخلص إلى النتائج التالية:

- إن أغلب التّعاريف الواردة في التشريعات المقارنة بصفة عامة، والتشريع الجزائري بصفة خاصة والاتفاقيات الدولية هي تعاريف متوافقة رغم الاختلاف الموجود فقط في الألفاظ، إلا أن معناها واحد.
- يتم استغلال حقوق الملكية الصناعية بتوافر الشروط الموضوعية والشكلية.
- إذا تعذر على صاحب حقوق الملكية الصناعية استغلال حقه فلا يحق للغير استغلالها إلا بواسطة وسائل قانونية مشروعة وإلا كان الفعل اعتداء يستوجب الحماية القضائية.
- تعتبر حقوق الملكية الصناعية وسيلة لإحداث الثروة التكنولوجية والنمو الاقتصادي لأنها ساهمت ولازالت تساهم في الدول المتقدمة في تطوير وتجديد التكنولوجية بالبحث والتطوير في مختلف المجالات، وتساعد الدول النامية على رفع مستوى استعمالها لتكنولوجية ومواكبة التقدم والتطور.
- لقد سعت الجزائر إلى تطوير التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية، إلا أنها أغفلت في التشريعات الأخيرة 2003 بعض الجوانب، فاهتمت بالبعض منها وأهملت البعض الأخر.

ومن أجل إحداث التغيرات اللازمة وبلوغ أهداف النمو الاقتصادي المرجوة، يجب على الجزائر إعادة مراجعة سياستها التنموية وتوجيهها وتفعيلها بجدية بما يتماشى مع تطورات التكنولوجيا الحديثة وفقا لمصلحة الأفراد والبلاد، ولأجل ذلك نساهم بتقديم البعض من الاقتراحات:

- لابد من الاهتمام بدور الإنسان في بناء النمو الحضاري، مع خلق ثقافة الملكية الصناعية التي من شأنها تشجيع الابتكار والاختراع بين شباب المخترعين وكل فئات المجتمع.
- مراجعة القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، والأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة للأفراد عند التعديل.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1- إبراهيم سيد أحمد، قانون التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني وقانون الملكية الفكرية الأدبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

2- القيلوبي سميحة، الملكية الصناعية (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، دار النهضة العربية، ط 5، مصر، 2005.

3- أنور طلبة، حماية الحقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

4- حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، (د.د.ن)، القاهرة، 1993.

5- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

6- خالد العقيل العقيل، حقوق الملكية الفكرية(الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأدبية، الرياض، 2004.

7- رياض الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

8- سمير فرنان بالي، نوري جمو، الموسوعة العالمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

9- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

10- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

11- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

12- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

13- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

14- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، (د.د.ن)، ط 3، لبنان، 2000.

15- علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

16- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

17- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

18- علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني(الحقوق العينية)، ط 9، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

19- غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 2008.

20- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث؛ في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

21- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

22- فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

23- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

24- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

25- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية التبعية(الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز)، الكتاب الثالث، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

26- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، 2005.

27- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

28- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

29- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2006.

30- نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد(نطاق التنازل عن الحكم، أحكام التنازل عن العقد)، دار الجامعة الجديد لنشر، (د.ب.ن)، 2004.

31- مغبغب نعيم، قانون الصناعة(الترخيص للمؤسسات المصنفة)،(د.د.ن)، (د.ب.ن)، 1996.

32- مغبغب نعيم، براءة الاختراع(ملكية صناعية وتجارية)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

33- همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية(التأمينات العينية)، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1997.

34- هاني دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

35- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية(الاتفاقيات وقوانين الدول العربية، حماية الملكية الفكرية في الأردن، الكويت، قطر، الجزائر، فلسطين)، المجلد الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.س.ن).

ب- الرسائل والمذكرات:

1- عصام مالك أحمد العبسي، (مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات العربية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة بابي مختار، عنابة، 2006-2007.

2-شبراك حياة، (حقوق صاحب براءة الاختراع، شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، تخصص قانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

3-محمد أحمد عبد الحميد مبارك، (العلامة التجارية وطرق حمايتها وفقا القوانين النافذة في فلسطين)، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

4-نعمان وهيبة، (استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010.

5-زيان حسنية، (التقليد في الملكية الصناعية)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، 2004-2005.

6-رحال حسنية، (التقليد في الملكية الصناعية)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، 2004-2005.

7-أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام، (حماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس)، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2012.

8-عمري سعاد، قاسه سهام، (التقليد في الملكية الصناعية)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

9-ناتوري سميرة، (النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2012.

10-بوعزة نادية، بيروشي دليلة، (التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري)، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

11-حميطوش كهينة، (النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

ج- المقالات:

1- رمزي حوحو، زواوي كاهنة، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، جامعة محمد نصيرة، بسكرة.

2- جلاء وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1 و2، 1997.

3- سلامي ميلود، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد4، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.

د- الملتقيات:

1- يسعد حورية، محتوى الملكية الفكرية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية- أبوداو- في 28 و 29 أبريل 2013.

2-حمادي زوبير، عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية -براءة الاختراع نموذجا-، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية- أبوداو- في 28 و 29 أبريل 2013.

و- المواقع الالكترونية:

1-قوريش نصيرة، مديوني جميلة، حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، الشلف، يومي 13و14 ديسمبر 2011، المنشورة على الموقع التالي:

http://fr.slideshare.net/fatehfateh/ss-33980946

2-اتفاقية تريبس المنشورة على الموقع التالي:

http://www.trips.egent.net

هـ- النصوص القانونية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر.ج.ج عدد25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

2- اتفاقية باريس صادرة في 20 مارس 1883، المعدلة ببروكسيل في 14 نوفمبر 1900، وواشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة 31 أكتوبر 1958، وإستهولكم في 14 جويلية 1967، والمعدلة في 2 أكتوبر 1979، وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادرة سنة 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 10 الصادرة في 10 فيفري 1975.

3- أمر رقم 66-54، مؤرخ في 23 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 16، لسنة 1966.

4- أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 افريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966.

5- أمر رقم 73-62، مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 95، الصادرة في 27 نوفمبر 1973.

6-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتّمم، ج. ر. ج .ج عدد 78، الصادرة في تاريخ 30 سبتمبر1975.

7- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 79 لسنة 1975.

8- أمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادرة في 23 جويلية 1976.

9- المرسوم التشريعي رقم 93-17، مؤرخ في9 ديسمبر1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر ج ج عدد 81 لسنة 1983.

10-أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادرة في 23 جويلية سنة 2003.

11-أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادرة في 23 جويلية سنة 2003.

12-أمر رقم 03-08، مؤرخ 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد 44، لسنة 2003.

13-قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد41، الصادرة في 27 جوان 2004.

14-المرسوم رقم 63-248، مؤرخ في 10 جويلية 1963، يتعلق إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 49.

15-المرسوم رقم 86-248 ، مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتعلق بنقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 40.

16-المرسوم التنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 21 فيفري1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد القانون الأساسي، ج ر ج ج عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998.

17-المرسوم التنفيذي رقم 98-69، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998.

18-المرسوم التنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج. ر. ج. ج عدد 54 الصادرة في 07 أوت 2005.

19- المرسوم التنفيذي رقم 05-277، مؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج. ر. ج. ج عدد 54 ، الصادرة في 07 أوت 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- OUVRAGES

1- CHAVANNE Albert, BURST Jean Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz, Paris, 1998.

2- CHAVANNE Albert, AZEMA Jean Jacque, droit de la propriété industrielle, 6eme édition, Dalloz, Paris, 2006.

3- SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 4eme édition, Dalloz, Paris, 1999.

4- VIVANT Michel, LE droit des brevets, 2eme édition, Dalloz, paris, 2005.

فهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الملكية الصناعية محل التصرف 05

المبحث الأول: موضوع الملكية الصناعية 05

المطلب الأول: الابتكارات الصناعية..... 05

الفرع الأول: براءة الاختراع 06

أولا: تعريف براءة الاختراع..... 06

ثانيا: صور الاختراع 07

الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية 09

أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية..... 09

ثانيا: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية 10

الفرع الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 10

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 11

ثانيا: التكييف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 12

المطلب الثاني: الإشارات المميزة 14

الفرع الأول: العلامات التجارية 14

أولا: تعريف العلامة التجارية 14

ثانيا: أنواع العلامة التجارية..... 15

ثالثا: أشكال العلامات التجارية 18

الفرع الثاني: تسميات المنشأ 20

أولا: تعريف تسميات المنشأ 20

ثانيا: أهمية تسميات المنشأ 21

المبحث الثاني: شروط إكتساب الملكية الصناعية 22
المطلب الأول: الشروط الموضوعية 22
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة 22
أولا: شرط الجدة 22
ثانيا: شرط المشروعية 24
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة 26
أولا: النشاط الابتكاري 26
ثانيا: التطبيق الصناعي 27
المطلب الثاني: الشروط الشكلية 28
الفرع الأول: إجراءات إيداع طلب التسجيل 28
أولا: إيداع الطلب 28
ثانيا: التسجيل 29
ثالثا: النشر 29
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التسجيل 30
أولا: الحقوق الناتجة عن التسجيل 30
ثانيا: الالتزامات المترتبة عن التسجيل 31
الفصل الثاني: أنماط التصرف في الملكية الصناعية 33
المبحث الأول: التصرفات الناقلة للملكية 34
المطلب الأول: التنازل عن حقوق الملكية الصناعية 34
الفرع الأول: شروط التنازل عن حقوق الملكية الصناعية 35
أولا: الشروط الموضوعية 35
ثانيا: الشروط الشكلية 37
الفرع الثاني: آثار التنازل عن حقوق الملكية الصناعية 38
أولا: الحقوق الناتجة عن عقد التنازل 39
ثانيا: التزامات أطراف عقد التنازل 39
المطلب الثاني: تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة 42

الفرع الأول: شروط تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة 42
أولا: الشروط الموضوعية..... 42
ثانيا: الشروط الشكلية 44
الفرع الثاني: آثار تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة 45
أولا: على سبيل التملك 45
ثانيا: على سبيل الانتفاع 45
الفرع الثالث: انقضاء تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة 46
أولا: الأسباب العامة لانقضاء تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة 46
ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة..... 47
المبحث الثاني: التصرفات غير الناقلة للملكية 48
المطلب الأول: الرهن الحيازي لحقوق الملكية الصناعية 48
الفرع الأول: شروط الرهن الحيازي لحقوق الملكية الصناعية..... 49
أولا: الشروط الموضوعية 49
ثانيا: الشروط الشكلية 50
الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي لحقوق الملكية الصناعية..... 51
أولا: آثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن 51
ثانيا: آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن 52
الفرع الثالث: انقضاء الرهن الحيازي لحقوق الملكية الصناعية..... 52
أولا: انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية 53
ثانيا: انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية 53
المطلب الثاني: الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية 54
الفرع الأول: أنواع الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية 54
أولا: الترخيص الاستئثاري 55
ثانيا: الترخيص الغير الاستئثاري 56
الفرع الثاني: شروط عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية 57
أولا: المحل والسبب 57

ثانيا: الكتابة والتسجيل 58
الفرع الثالث: آثار عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية..... 59
أولا: آثار عقد الترخيص بالنسبة لصاحب الرخصة التعاقدية 60
ثانيا: آثار عقد الترخيص بالنسبة للمرخص له 61
الخاتمة 62
قائمة المراجع 64
الفهرس 70